جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التلوث في ظل القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

بلعالية منال

تحت إشراف الأستاذ:

عصموني خليفة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
د. عصموني خليفة	أستاذ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024 –2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التلوث في ظل القانون الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إعداد الطالبة.:

بلعالية منال

تحت إشراف الأستاذ:

عصموني خليفة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	رئيساً
د. عصموني خليفة	أستاذ	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور اللقب والاسم	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	عضواً

السنة الجامعية: 2024 –2025

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أمي، الحنان الذي لا يعرف نهاية،

إلى من كانت دعواتها لي نورًا في كل طريق،

إلى أمي التي لا أستطيع رد جزء من جميلها،

لكِ هذا العمل وكل تقدير وحب، فأنتِ سبب نجاحي.

إلى أبي، الذي علّمني أن الإصرار هو مفتاح النجاح،

إلى من كان دائمًا داعمًا لي، ومثالًا في الصبر والعزيمة،

إليك يا أبي هذا العمل، عربون حب وامتنان.

إلى إخوتي، الذين كانوا لي أعمدة ثابتة في أوقات الحاجة،

إلى من دعموني بكل حب، وشاركوا معي كل لحظة،

لكم هذا العمل، فأنتم سبب راحتي وتقدمي

شكر وتقدير

أود أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ المشرف، الدكتور عصموني خليفة، على دعمه اللامحدود وتوجيهاته القيمة التي كانت سببًا رئيسيًا في إنجاز هذا العمل. كانت نصائحه دائمًا مصدر إلهام لي، ولا يسعني إلا أن أعبر عن تقديري العميق لجهوده في توجيه المسار الأكاديمي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين أضافوا للعمل قيمة علمية كبيرة، وأثروا المناقشة بآرائهم الرفيعة.

وأود أيضًا أن أشكر أصدقائي الأعزاء الذين وقفوا إلى جانبي، وساندوني في كل لحظة، سواء بالكلمات الطيبة أو بتقديم يد المساعدة.

لكم جميعًا جزيل الشكر والتقدير

مقدمة

إن موضوع البيئة ليس وليد اليوم ، بل يضرب بجذوره في الأزمنة البعيدة ، غير أنه لم يكن يشكل قضية تستدعي الإنتباه لعدم الشعور بمخاطرها ، وقد تغير الوضع حينما بدأت الثورة الصناعية والزراعية وتهافتت الدول على تحقيق أسرع وأكبر معدل لنموها الاقتصادي والاجتماعي[1]، فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من موجودات وهي شاملة في محتواها لتضمن كل شيء على الأرض وما في باطنها وما يحيط بها من عوامل وأسباب تساهم في خلق المجال الذي يمارس فيه حياته ونشاطه، فيجب على الإنسان معرفة بيئة وموقعه ودوره فيها، وما يحدثه من سعيه نحو إشباع رغباته من أثار سلبية على بيئته حيث أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا حقيقيا لوجود الحياة و استمراريتها .

ومع تطور الإنسان علميا و تقنيا برزت مشاكل بيئية أهمها التلوث، والذي يعتبر من أخطر المشاكل التي واجهتها البشرية ، كونه يرهن وجود الإنسان ومستقبله، ونظرا لخطورة الأضرار البيئية التي لا تحتمل التأجيل استوجب العمل و الاهتمام المشترك وتكثيف الجهود لحماية البيئة من كل أشكال التلوث.[2]

لذلك بدأت حماية البيئة تأخذ مكان الصدارة ضمن الأولويات والإهتمامات والنقاشات المحلية والإقليمية والعالمية منذ الربع الأخير من القرن العشرين ، خاصة بعد أن شهد العالم وقوع العديد من الحوادث والكوارث البيئية المفجعة والتي تركت آثارها على الإنسان ليس فقط في الحاضر ولكن في المستقبل أيضا، مما يهدد حياة الأجيال المقبلة.[3]

بالإضافة إلى أن المفهوم الحماية القانونية للبيئة هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر ، لأن مجالات الحماية التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا، كون أن العالم والبيئة في تغير دائم، من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات للعمل على تحقيق تلك الأهداف، سواء

---

[1]– فريد امحمد عوادي، حماية البيئة ، ، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان – الأردن – ، الطبعة الأولى ، سنة 2016 ص 07.

[2]– حمدي دفاف ، دور البادئ البيئية في حماية البيئة، مذكرة ماستر ، غير منشورة، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف02 ، سنة 2022/2021 ص01.

[3]- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر ، دون طبعة ، 2016 ، ص11.

كانت هيئات المركزية أو هيئات المحلية، وتم النص على وسائل وقائية و الجزاءات المترتبة على مخالفتها سواء كانت جزاءات إدارية غير المالية أو جزاءات إدارية مالية.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم القضايا العصر ، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيها الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه اجتماعي وإنتاجي، لذلك يعتبر الموضوع من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ومن بين الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحاضر، لاسيما بعد ازدياد ظاهرة التلوث جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

كم تبرز أهمية عملية للموضوع إذ يعد من الآليات المهمة التي تسعى من خلالها الكثير من الدول لحماية البيئة ، وذلك بتبني لسياسات الاقتصادية والمالية للعمل على تخفيض من درجة التلوث والحد من أثارها السلبية، لذلك حرص المشرع الجزائري على على غرار التشريعات الأخرى لحماية البيئة من خلال وضع وسائل وأدوات قانونية والدور المناط لها في حماية البيئة، مما يدفعنا إلى
دراسة فعالية هذه الوسائل لحماية البيئة من مخاطر التلوث في القانون الجزائري.

مما سبق بيانه من أهمية علمية وعملية للموضوع ، شكلت دافعا وسببا موضوعيا دفعنا للتطرق إلى هذا الموضوع ، خاصة لحداثة وحيوية الموضوع ، وارتباطه بمجالات عديدة سوف نبرز نمادج عنها خلال مختلف أجزاء هذه المذكرة، دون أن ننسى تخصص الباحثة في ماستر قانون البيئة و التنمية المستدامة يفرض اختيار موضوع له صلة بالجانب البيئي.

دون أن ننسى وجود أسباب ذاتية دفعتنا إلى هذه الدراسة، أهمها ميولنا إلى هذا الموضوع، ورغبتنا في تسليط الضوء على المخاطر التي تعترض البيئة خاصة في جانب التلوث، من أجل معرفة الآليات التي تبنها مشرع للحد من هذه المخاطر والمحافظة على الكون الذي نعيش فيه.

لذلك تتمحور إشكالية هذه الدراسة في البحث في عن ما مدى فعالية هذه الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التلوث ؟، وينجر على هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتلخص في ما يلي:

- مامفهوم مبدأ الوقاية البيئية؟
- ما هي الهيئات المكلفة لحماية البيئة ؟
- ماهي الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث؟

-وما هو الجزاء المترتب عن مخالفة هذه الإجراءات الوقائية ؟

للإجابة على هذه التساؤلات ارتأيت إتباع المنهج الوصفي ، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الاستعانة بالوصف، وذلك لإظهار مختلف الوسائل التي تبناها وسنها المشرع الجزائري من أجل تحقيق الوقاية البيئية من مخاطر التلوث، كما تم اتباع المنهج التحليلي، لما فيه من تناسب مع طبيعة الموضوع ، من أجل تقييم مختلف الوسائل والآليات المذكورة سابقا.

غير أن إنجاز هذا البحث اعترضته بعض الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع المذكرة ، وبالأخص الكتب في القانون الجزائري، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتبات القيمة في هذا المجال.

- كثرة النصوص القانونية ذات صلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه الكثير من الوقت لبيانها، وذلك مالم يتيسر لقلة الوقت الممنوح لإنجاز هذه المذكرة،إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.

للإجابة على الإشكالية المذكورة سابقا وتحقيقا للأهداف المرجوة من الدراسة قسمنا الموضوع إلى فصلين، بحيث خصص الفصل الأول للتعرض إلى ماهية البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها، وذلك من خلال التعرض في المبحث الأول لمفهوم البيئة و مبدأ وقايتها، ثم التطرق في المبحث الثاني للهيئات المكلفة بحمايته البيئة.

أما الفصل الثاني فقد خصص للوسائل الوقائية لحماية البيئة وجزاء مخالفتها ، وذلك من خلال التعرض في المبحث الأول للوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث ، أما المبحث الثاني فجاء متعرضا للجزاءات المترتبة على مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة.

الفصل الأول

ماهية البيئة والهيئات المكلفة بحمايتها

أصبحت قضية البيئة من أهم القضايا التي نالت إهتمام العديد من العلماء و المتخصصين خلال القرن الواحد و العشرين، بإعتبارها أحد الأركان التى تعتمد عليها التنمية المستدامة في كافة البلدان، وتتعرض البيئة في الوقت الحالى للعديد من المشكلات، وتسعى الجزائر إلى وضع سياسات البيئة تكون منسجمة مع التنمية المستدامة بهدف التقليص من حدة التلوث البيئي و غيره من المشكلات البيئية ، فبادرت إلى وضع تدابير وقوانين تحمي البيئة ، وحددت الهيئات المكلفة في حماية البيئة، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم البيئة ومبدأ وقايتها في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتطرق إلى الهيئات المكلفة لحماية البيئة في الجزائر .[1]

[1]–ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر ، دون طبعة، دون سنة نشر، ص13.

المبحث الأول: مفهوم البيئة ومبدأ وقايتها

تعتبر البيئة من المفاهيم المهمة في العديد من المجالات خاصة في المجال الاقتصادي والصناعي، غير أن هناك العديد من المشاكل التي تتعرض لها البيئة من جراء الأنشطة الصناعية الملوثة ، والتي تشكل تهديدا حقيقيا على الحياة البشرية حاضرا ومستقبلا[1] ، وهذا ماسوف نبينه من خلال المطلب الأول، غير أن الاتجاه إلى محاولة الحفاظ على البيئة من خلال وقايتها من المخاطر قبل حدوث الأضرار البيئية جعل ظهور مبدأ الوقاية من الأخطار البيئية وذلك ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم البيئة

يعد العالم الألماني أرنست مايكل أول من استخدم مصطلح البيئة سنة 1866 وذلك بدمجه للكلمتين اليونانيين (oikos) والتي معناها المسكن و (ogos)ومعناه العلم ، حيث عرف هذا المصطلح على أنه العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه [2]، فالبيئة تمثل الوسط المادي الذي يحيا فيه الإنسان ومختلف الكائنات الحية الأخرى ، غير أنه نظرا لاختلاف وجهات الدارسين وجدت العديد من التعاريف، لذلك سوف نحدد مفهوم البيئة في الفرع الأول، ونحدد عناصرها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف البيئة

يعتبر مصطلح البيئة من بين المصطلحات التى اهتمت بها مجموعة من العلوم بالدراسة و التحليل ،كونها من صلب الدراسة أو لها علاقة بالعلم المدروس، أو إعتبارها أحد المتغيرات ذات التأثير والتأثر، وقد تشعبت التعاريف بشأنها، لهذا سنتطرق إلى تعريفها لغة و إصطلاحا، إلى جانب التعريف القانوني.

---

[1]– أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة ، الجزائر، دون طبعة، 2014، ص15.

[2]– محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ، 2006 ، ص09.

أولا – البيئة لغة

في اللغة العربية يلاحظ أن معاجم اللغة تتفق على أن البيئة قد تعبر عن مكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي ، وقد تعبر عن حالة التي عليها ذلك الكائن ، فقد جاء في لسان العرب، بوأتك بيتا أي اتخذت لك بيتا وقيل تبوأه أي أصلحه وهيأه، وتبوأ أي نزل وأقام أباءه منزلا بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه و بالإسم البيئة واستباءه أي اتخذه مباءة وتبوأت منزلا أي ننزله، والبيئة والباءة أي المنزل، والبيئة تعني الحال ، فيقال إنه لحسن البيئة أي هيئة التبوء ، وباءت بيئة سوء أي بحال سوء ، و إنه لحسن البيئة، وهو نفس المعنى الذي أورده صاحب مختار الصحاح لتعريف البيئة لغة[1] .

ثانيا – تعريف البيئة اصطلاحا

من الصعب وضع تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم لها صلة وثيقة بها، لذا فهناك من يرى أن مفهوم البيئة يعكس كل شئ يرتبط بالكائنات الحية، وهناك من يعتبر البيئة جميع العوامل الحية وغير الحية التي تؤثر على الكائن الحي بطريق مباشر أو غير مباشر وفي أي فترة من فترات حياته ، فيما نجد تعريف آخر يتجه إلى أن البيئة في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، هواء ، فضاء تربة ، الكائنات الحية، منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته، و من جملة التعريفات السابقة وضع تعريف تقريبي للبيئة أنها مجموعة من العناصر الطبيعية و الإصطناعية . [2]

ثالثا : تعريف البيئة قانونا

إن المشرع الجزائري من خلال المادة 04فقرة 07 من قانون رقم 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد عرف البيئة على النحو التالي : تتكون البيئة من الموارد

[1]– فقاري رجاء ، عمري نهلة ، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، سنة 2022/2021 ، ص11.

[2]– سارة سعالي ، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، سنة 2014/2015 ص 07.

اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو والماء و الأرض و باطن الأرض و النبات الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين والموارد و كذا الأماكن و المناظر المعالم الطبيعية.[1]

الفرع الثاني : عناصر البيئة

تتكون البيئة عموما، من عنصرين أساسين يتفاعلان مع تأثير و تأثرا عنصر طبيعي و عنصر إصطناعي ، فالعنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله تعالى فى الطبيعة من موارد و ثروات تشكل في مجملها المقومات الأزمة للحياة ولاستمرارها من الماء والهواء و البحار و الغابات والأنهار و الأراضي ....إلخ ، هذه العناصر لم تتدخل إرادة الإنسان في صنعها ،بل وجودها سابق على الوجود الإنسان، وعنصر صناعي قوامه اعي قوامه مجموعة الأشياء التي إستحدثها الإنسان عبر الزمن منظم وأدوات وإنشاءات سخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي وتأثير فيها للإستفادة منها، واستغلالها في سدحاجاته وتلبية متطلباته[2].

أولا – العنصر الطبيعي

هي العناصر التي خلقها الله ولا دخل للإنسان في وجودها وتتمثل أساسا في ثلاثة عناصر هي الماء الهواء والتربة [3].

أ– الماء .

يعتبر الماء من أهم عناصر البيئة الطبيعية ، فالماء أساس الحياة وأحد المقومات الأساسية لوجود جميع الكائنات الحية وإستمرارها، فقد ذكر الله عز وجل في كتابه العزيز الحكيم الماء في العديد من الآيات منها: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ٣٠﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿ٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ﴾[5]، وقد جعل الله تعالى الماء مصدر للغذاء والشراب فقال

---

[1]– المادة 04/07 من القانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 ، المؤرخ في 2003/07/20.

[2]– بناي فاطمة الزهراء، أو رحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر الثلوث بالنفايات في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أولحاج بويرة ، سنة 2020/2019 ، ص17.

[3] – كريمة مرابط ، مونيا بوشاهد، دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2021 /2022 ، ص14.

[4] – سورة الأنبياء ، جزء من الآية 30.

[5] – سورة النور، جزء من الآية 45.

﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لَّكُم مِّنۡهُ شَرَابٞ وَمِنۡهُ شَجَرٞ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠﴾ [1]، و قال أيضا﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١١﴾ [2]

و لا يعد الماء مصدر للأكل والشراب فقط، بل أيضا مصدرا للرفاهية الاقتصادية، فمنه تستخرج حليا نلبسها وفيه تسير السفن التي تنقلنا من مكان إلى آخر [3]، فقال الله تعالى و﴿يَسۡتَوِي ٱلۡبَحۡرَانِ هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ سَآئِغٞ شَرَابُهُۥ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞۖ وَمِن كُلٖ تَأۡكُلُونَ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُونَ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٢﴾ [4]، وقال أيضا : ﴿وَٱلۡفُلۡكِ ٱلَّتِي تَجۡرِي فِي ٱلۡبَحۡرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ...﴾ [5]

و الماء هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بحواس كيميائية وفيزيائية وحيوية لجعله من مقومات الحياة على الأرض، والماء دورة ثابتة الطبيعية كما أنه يعطي ما يعامل 71% من مساحة الأرض الكلية حيث تبلغ المساحة التي تغطيتها الماء361 مليون كم^2 ، في حين تزيد مساحة بالنسبة 149كم^2 منها 97،41% مياه بحار و المحيطات و الباقي 2،59%مياه عذبة.[6]

ب–الهواء .

يعد الهواء أثمن العناصر البيئة فهو سر الحياة، لهذا جعله المولى عز و جل مباحة في كون عن سعته و لا يمكن الإستغناء عنه إطلاقا فالماء ، يشترى والغذاء يشترى لكن الهواء لا يباع و لا يشترى ، وقد عرفه المشرع المصري بأنه الخليط من الغازات المكونة له خصائصه الطبيعية ونسبة المعروف وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي و هواء الأماكن المغلقة.

ويمثل هواء بيئة الغلاف الجوى بالأرض، ويسمى بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة الكائنات الحية كالغازات النيتروجين والأكسجين، ولهذا فإن آية تغيرات تطرأ

---

[1]– سورة النحل الآية 10.

[2]– سورة النحل الآية 11.

[3]– ناديا ليتيم ، دور المنظمات في حماية البيئة، دار حامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، دون طبعة، 2016 ، ص 60.

[4]– سورة فاطر ، الآية12.

[5]–سورة البقرة ، جزء من الآية 164 .

[6]– ناديا ليتيم ، المرجع السابق ، من 62.

على المكونات الطبيعية للهواء الجوي تؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان و نبات.

إن الهواء أكثر عناصر البيئة لزوما ، هواء بالنسبة الذي بطبيعته لا يستطيع الإستغناء عنه بأكثر من بضع دقائق أو بالنسبة للكائنات الحية جميعا التي تتنفسه أو بالنسبة للكرة الأرضية ذاتها التي بدون هواء تكون ساخنة نهارا و بارد جدا ليلا .

لعمل الغلاف الجوي أو الغازي أثناء النهار كالحجاز ضخم ، سطح الأرض و ما عليها من كائنات ، الإشعاعات الضارة الصادرة عن الشمس ، و ذلك بإمتصاص هذه الإشعاعات خصوصا من الموجات القصيرة القاتلة ، أما أثناء الليل فيعمل كغطاء شامل يساعد على إحتباس حرارة و يمنعها نن الإنتشار أو الشرب إلى الفضاء الخارجي ، و التي تندفع نحو سطح الأرض تحت تأثير الجاذبية الأرضية .[1]

ج–التربة .

التربة طبقة هشة تكسو صخور القشرة الأرضية وهي أهم مورد طبيعي متجدد يحتاجه الإنسان، ويعتبر من المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض تعادل في أهميتها إلى الهواء، ولكنها الوقت نفسه معرضة لتأثيرات من صنع الإنسان ، حيث أدت زيادة نسبة سكان السريعة إلى الإسراف في استخدام الأرض من أجل زيادة الإنتاج الغذائي اللازم السد الحاجات معا رجع عن استعمال المفرط للأسمدة الكيمياوية والمبيدات الحشرية إجهاد التربة .[2]

[1] – كريمة مرابط ، مونيا بوشاهد ، المرجع السابق ، ص16.

[2]– إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،لبنان، دون طبعة ، 2014 ،ص51.

فالتربة المكونة من خليط دون أحجام مختلفة من جسيمات معدنية ومواد عضوية وأنواع متعددة من الكائنات الحية، وبالتالي فإن التربة خصائص بيولوجية وكيميائية وفيزيائية بعضها ديناميكي يمكنه التغير حسب طرق التعامل مع التربة ، و للتربة العديدة من الخدمات الوظائف المهمة، فهي تدعم نمو وتنوع النبات والحيوان من خلال تقديم البيئة البيولوجية والكيميائية والفيريائية الضرورة التبادل كل من الموارد الطبيعية والطاقة والهواء .[1]

فنظرا الأهمية هذا العنصر البيئي فقد أولى المشرعون إهتماما كبيرا لحماية و عدم تعريفه للأضرار التي قد تلحق بالحياة البشرية مخاطر عديدة ، فقد تناول المشرع الفرنسي حماية البيئة الأرضية في كثير من تشريعات كالقانون الصادر في02نوفمبر1943 بشأن مراقبة المبيدات الكيميائية و المستخدمات في الزراعة و القانون الصادر في15 يونيو1975 بشأن التخلص من النفايات.[2]

ثانيا – العنصر الإصطناعي .

تتكون البيئة الاصطناعية أو البيئة المشيدة من البنية الأساسية المادية التي أبدعها الإنسان من أجل تهيئة الظروف المناسبة لمتطلبات الحياة الاجتماعية التي يعيش في وسطها ، ومن ثم يمكن القول أن البيئة المشيدة مع فعل الإنسان في البيئة الطبيعية، و بالتالي يمكن النظر إليها من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها ، و التي غيرت البيئة الطبيعية وذلك من أجل إشباع حاجياتها و لتلبية رغباتها ومتطلبتها الأساسي و حتى الكيميائية منها.[3]

والبيئية بشقيها الطبيعي والمشيد هي كل متكامل يشمل إطارها الكرة أرضية وما يأثر فيها من مكونات الكون الأخرى ومحتويات هذا الإطار ليست جامدا بل إنها دائمة التفاعل مأثرة ومتأثرة والإنسان نفسه واحد من مكونة البيئة ويتفاعل مع مكونتها أخرى .[54]

وقد ورد هذا الفهم الشامل للبيئة على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السيدة يوثانت حيث قال إن نشأنا أم أبينا نسافر على ظهر كوكب مشترك وليس أن بديل معقول سوى أن نعمل جميعا لنجعل

---

[1]– فاطمة بوكريطة ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 02، نوفمبر 2020 ، الصادرة عن جامعة خميس مليانة، ص 265.

[2] – إسماعيل نجم الدين زنكة ، نفس المرجع ، ص45 و46.

[3]– أحمد عبد الفتاح محمود ، إسلام إبراهيم أبو السعود، على التلوث البيئي التحدي والواقع والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر و التشريع ، مصر، دون طبعة، 2007، ،ص17.

[4]– بناي فاطمة الزهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، المرجع السابق، ص 22.

[5]

منه بيئة نستطيع نحن وأطفالنا أن نعيش فيها حياة كامل آمنة، وهذا ينطلب من إنسان و هو العاقل الوحيد بين صورة الحياة أن يتعامل مع البيئة بالرفق و الحنان يستثمرها دون إتلاف أو تدمير، و لعل فهم البيئة مكونات البيئة والعلاقات المتبادلة فيما بينها يمكن الإنسان أن يوجد ويطور موقعا أفضل لحياته وحياة الأجيال القادمة من بعده . [1]

فهذه الإستمرارية تتطلب فهم العلاقة بين هذه المقومات، فالحياة الأفضل تقوم على التنمية المستدامة والتنمية تقوم بالحفاظ على البيئة أو العلاقة بينهما تظهر من خلال الموارد الطبيعية في كيفية إستعمالها والمقادير المناسبة في المشاريع التنموية، فإذا نمت بطرق جائزة ستؤدي إلى ظهور البيئة مستقبلا و تتمثل في فقدان بعد الموارد أو قلتها و عدم خصوبة الأراضي و زيادة التصحر و تلوث المياه والهواء و غيرها من العوامل المؤثرة .[2]

هذا ما أدى بالمشرع الجزائري، و دائما في إطار قانون حماية البيئة في إطار تنمية المستدامة بأن خصص الفصل السداسي ، الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي و ذلك من المواد 65 إلى68 ،[3]و من خلال هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنية المفهوم الواسع للبيئة و ذلك بطريقة غير مباشرة حيث نصت المادة 65 على ما يلي دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران و مراعاة و إعتبارات حماية البيئة ، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية ومساحات الترفية، وكل مساحة ذات منفعة جماعية تساهم في تحسين الإطار المعيشي.

و تبعا لذلك على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي بيناه في مضمون المادة 04 فقرة 07 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة [4] في إطار التنمية المستدامة، حيث أنه مدلول البيئة محل الحماية القانونية في العناصر الطبيعية الحيوية والأحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجاد حل خاصة وأنه في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة [2] كما هو الحال بالنسبة للقانون 90 – 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.[5]

---

[1]– عبد المجيد قدري وآخرون، الإقتصاد البيئي، دار الخلدونية ، الجزائر، الطبعة الأولى،2010 ، ص37.

[2]– أحمد الخرجي ، الإدارة البيئة ، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى ، 2007 ، ص 17 .

[3]– المادة 65 من القانون رقم 03 – 10.

[4]– المادة 04 من القانون رقم 03_10.

[5]– قانون 90–29 ، مؤرخ في 01 /12/ 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 مؤرخ في 02/12/1992 المعدل والمتمم.

هدف من خلاله إلى حماية وتنظيم نشاط العمراني و كذا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الذي يهدف من خلال نصوصه إلى حماية التراث المادي والأمادي لنشاط الإنساني قصد الحماية القانونية للبيئة المشيدة أو البيئة الإصطناعية .[1]

المطلب الثاني : المشكلات البيئية

تواجه المجتمعات حاليا عددا من المشكلات البيئية بعضها لا دخل للإنسان به، وبعضها مستحدث أساسه التصرف الخاطئ للإنسان تجاه البيئة، كما أن بعضها قد يكون محليا أي ذو تأثير مباشر على البيئة المحلية كالمشكلة السكانية، و نعني بالمشكلة بصفة عامة الانحراف عن المألوف أو انحراف السلوك الاجتماعي كما هو في حالة التلوث والإجتماعية عن القواعد التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح .

وتعني المشكلة من المنظور البيئي حدوث خلل أو تدهور فى مصفوفة النظام الإيكولوجي وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل المظاهر حياة عن سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير المباشرة ، كما تعرف المشكلة البيئية بأنها كل تغيير كمي أو كيفي يلحق بأحد الموارد الطبيعية فى البيئة بفعل الإنسان أو أحد العوامل الفيزيائية فينقصه أو يغير من صفاته أو يخل من توازنه بدرجة تؤثر على الأحياء التي تعيش في هذه البيئة وفي مقدمتها الإنسان[2]،و من هنا سوف نتطرق إلى التلوث في الفرع الأول، ثم استنزاف الموارد الطبيعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التلوث

إن مفهوم التلوث يعني إفساد المكونات البيئية ، إذ تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ملوثة، فتفقد الكثير من أدوار لها في صنع الحياة ،و حتى نفهم كيف يحدث التلوث يجب أن نعلم أن لكل نظام بيئي القدرة معينة على التنقية الذاتية من خلال ما ما يسمى بالعمليات الطبيعية مما يجعل النظام الإيكولوجي متوازنا.[3]

---

[1]– قانون 98 – 04 مؤرخ في 15/06/ 1998/ يتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 مؤرخ في 16/06/1998.

[2]– محمد عاطف ، دراسات في علم الاجتماع ، دون طبعة ، دار النهضة ، 1988 ، ص35.

[3]– سلام جعفر عزيز الأسدي ، علي زين الدين ، كاظم أحمد بطاط ، البيئة والتنمية السياحية / الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص29.

أولا–تعريف التلوث لغة:

يقال جاء في لسان العرب مادة لوث أي التلوث يعني التلطخ يقال التلوث الطين بالتبن والحصى والرمل ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره ، وجاء في المعجم الوسيط أن التلوث التربة أو الماء أو الهواء يعنى خالطته مواد غريبة ضارة ، و يرى التعين أن التلوث لغة يعني عدم النقاء وإختلاط الشيء بغيره بما تتنافر معه.[1]

ثانيا–تعريف التلوث إصطلاحا :

هو إدخال مادة أو طاقة ضارة بواسطة الإنسان على البيئة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث يترتب عليها أثار ضارة من شأنها تهديد صحة الإنسان والإضرار بالموارد البيئة.[2]

ثالثا–تعريف التلوث قانونا:

إن المفهوم القانوني للتلوث أهمية كبرى ذلك أنه غالبا ما تخصص القوانين جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية ، في سبيل التقليل من آثار التلوث على البيئة، وكذا إتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التلو، ويكتسي المفهوم القانوني للتلوث أهمية كبرى خصوصا من الناحية الموضوعية من أجل تحديد السلوك الملوث ومتى يتحقق الضرر البيئي.

وقد عرف المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 03-10في المادة 04 التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة ، وسلامة الإنسان و النبات و الحيوان والهواء و الجو الماء و الأرض والممتلكات الجماعية والفردية.[3]

الفرع الثاني : إستنزاف الموارد البيئية

تعتبر مشكلة استنزاف الموارد و سوء التصرف بها من أهم المشكلات البيئية، وهي لا تقل خطورة وإضرار عن التلوث، وهذا لارتباطها بمستوى مخزون موارد رئيسية له علاقة مباشرة باستمرارية الحياة على كوكب الأرض، ويقصد بعملية استنزاف المورد الطبيعية ذلك تقليل الذي يمس من قيمة الموارد أو اختفائها ومنعها، بذلك من أداء أدوارها المنوطة بها في الدورة الطبيعية للحياة دون إلتفات إلى حاجة أجيال القادمة ، و لا تقف خطورة الاستنزاف عند عنصري تقليل والاختفاء بل تتجاوزه أحداث أضرار

---

[1]– هادفي منال ، كريمات كاميليا ، آليات مكافحة جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021 – 2022 ص12 إلى16.

[2]– فريد أحمد عوادي ، المرجع السابق ، ص72.

[3]– المادة 04 من القانون رقم 03–10 .

خطيرة بالتوازن البيئي وما يتنج عنه من أخطار قد غير مباشرة بالغة الخطورة ، فالإستنزاف مورد من موارد الطبيعية قد يكون مغيره مرتبط بموارد أخرى مهمة ، و من هذا المنطلق قد يمكن تعريف هذه الموارد أنها ذلك المخزون الطبيعي للموارد غير مستخدم و الذي يستفيد منه كل الكائنات في الحاضر و المستقبل.[1]

المطلب الثالث : مفهوم مبدأ الوقاية

إن الحقيقة التي لا جدال فيها هي أن البشرية لم ولن تتوصل إلى الإحاطة علما بكل شئ ، بل إن هذه الحقيقة تزداد تأكيدا ووضوحا يوم بعد يوم ، و كلما تقدم العلم ذاته مازال هذا الأخير عاجزا و سيبقى عاجزا خاصة عند وقوع الكثير من الحالات التي تقد تقدم دليلا يقينيا حول الآثار المستقبلية للنشاط الإنساني على البيئة ، لذلك فإن الوقاية من الأضرار قبل وقوعها تنسجم مع منطق الحماية الذي يهيمن على قواعد القانون البيئي، وهي تفضل معالجة الأضرار قبل وقوعها، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات الإستباقية الكفيلة بحماية البيئة وعدم انتظار الوصول إلى مرحلة التلوث والبحث عن إجراءات لإزالة هذا التلوث أو التخفيف من أثره[2]، لذلك سوف نتعرض تعريف مبدأ الوقاية وخصائصه في الفرع الأول، ثم نتعرض إلى شروط تطبيق مبدأ الوقاية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف مبدأ الوقاية وخصائصه

إن مبدأ الوقاية يدخل حاليا في بؤرة إهتمام الدول إلا أن الثابت أيضا هو حماية البيئة من التلوث، حيث أخذت الآن أبعادا عالمية على أساس أن آثار التلوث قابل للإنتقال عبر الحدود ومن هذا فقد اهتم المجتمع الدولي بهذه المسألة الهامة وفي هذا الصدد سيتم تعريف مبدأ الوقاية فقهيا وقانونيا .

أولا : التعريف الفقهي لمبدأ الوقاية.

يرى الفقيه برثونا أن الذي التدابير التي تمنع وقوع حادث، والتدابير الكفيلة بإحتواء الآثار الضارة لحادث بعد وقوعه أو بتقليلها إلى الحد الأدنى ذات طبيعة وقائية، فالنوع الأول يتخذ لمنع حدوث الحادث، و الثاني لمنع وقوع الضرر بصورة كلية أو جزئية ، فلإحتواء و التقليل إلى الحد الأدنى أو التخفيف مساوية جميعا للوقاية من وقوع مقدار من الضرر كان سيقع لولا إتخاذ هذه التدابير،[3] كما

---

[1]– هادفي منال ،كريمات كاميليا ، نفس المرجع ، ص21.

[2]– خالد السيد متولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005، ص15.

[3]– خالد السيد المتولي محمد ، نفس المرجع، ص16.

يعرف أيضا مبدأ الوقاية بأنه مبدأ تقليدي لحماية من الأخطار، اذ يتعلق فقط بالأخطار المعروفة علميا التي تم تأكد من ضررها الفعلي على صحة الإنسان والبيئة .[1]

ثانيا : التعريف القانوني لمبدأ الوقاية

إن المشرع الجزائري لم ينطرق إلى تعريف مبدأ الوقاية وذلك بسبب تحديد مجالاته و مضمونه ، و هو ما تضمنه المشرع الجزائري على شكل مبادئ وفق المادة 03 من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى اعتمد المشرع الجزائري في غالب من الأحيان على النصوص الفرنسية لاسيما النصوص المتعلقة بالبيئة فقد أشار إلى هذا المبدأ في القانون المتعلق بحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة على أن المبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية البيئية بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك بإستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة ، و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل تصرف .[2]

وفى هذا السياق تبنى المشرع الجزائري السياسة التشريعية لحماية البيئة فى إطار التنمية المستدامة، وإرتكز في محمل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة على أهمية ودول مبدأ الوقاية في حماية البيئة، ويتجلى ذلك خلال المادة 02 من القانون رقم03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أكدت على وجوب الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة .[3]

ثالثا:خصائص مبدأ الوقاية

يعتبر الطابع الوقائي من أبرز الخصائص القانون البيئي ، و ذلك لأن المنهج قائم على أساس التحوط مسبقا، وإستشراف الأخطار إلى المحدقة بالبيئة لمنعها أكثر وجاهة في المحافظة على البيئة وحمايتها من النهج القائم على أساس التحرك عند وقوع التلوث البيئي ، فالكلفة الاقتصادية للوقاية من التلوث أقل من ، كلفة معالجة أثاره، علاوة على أن بعض المشكلات البيئية تخلف ضررا لا يمكن معالجة آثارها ، وهي الأضرار الغير قابلة للزوال والمعالجة كالحالة التي تؤدي فيها التلوث على القضاء على نوع

[1]– نعيمة عمارة ، الإتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2013 ، ص180.

[2]– المادة 03 من القانون 03 – 10 .

[3]– المادة 02من القانون 03– 10 .

نباتي وكذلك حالات التلوث الإشعاعي .[1] لذلك اهتمت الدول بهذا المبدأ وأنواع الملوثات التي تصيب البيئة الدولية في البحار والأنهار أو في الفضاء الخارجي والهواء وأماكن التراث الثقافي والطبيعي [2].

الفرع الثاني : شروط تطبيق مبدأ الوقاية

إن تطبيق مبدأ الوقاية يشترط أن نعرف الأضرار الواجب تفاديها، كما أن لقيمة تكلفة هذه التدابير الوقائية دور في تحسيده من عدمه، كذلك توفير أحسن وأحدث تكنولوجيا ضروري لتطبيقه.

أولا: توفير اليقين العلمي .

من المعلوم أن التقدم والتطور التكنولوجي دائما ما ينتج أضرار لم يتوصل العلم بعد إلى كشف عنها أو تأكيد وقوعها من نفيه، فهي لا يمكن أن تكون محل تدابير وقائية لغياب اليقين العلمي وبالتالي احتياط تخضع لمبدأ الحيطة ، لكن بمجرد توصل العلم ليقين معين فإننا نكون بصدد تطبيق مبدأ الوقاية فهو مرتبط بتوفير يقين علمي لوقوع الأضرار.

إذن حتى نلجأ إلى اتخاذ تدابير وقائية بغية منع حدوث أضرار بيئية معينة من البديهي أن يوجد تأكيد على سابق على ذلك وعليه، فمنع تدهور البيئة يقوم أساسا على منع الأضرار المتوقعة ، أما التدابير التي تتخذها بعد الوقوع الأضرار لجبر وإصلاح للتدهور فتعتبر تدابير علاجية.

ثانيا: أن تكون تكلفة التدابير الوقائية معقولة .

يقصد بذلك أن تكون تكلفة التدابير المزمع القيام بها متناسبة في تكلفتها مع درجة خطورة الأضرار المراد منع حدوثها ، أي أن ذلك مشروط بقيمة البيئة المهددة والمصالح التي قد تتضرر، وعليه يجب أن يسبق إتخاذ التدابير الوقائية تقدير كلفتها لتقارن مع تكلفة الأضرار التي قد تحدث، لكن نصطدم عند تنفيذ ذلك بعدة صعوبات ، بداية بصعوبة أو استحالة تقدير تكلفة الأضرار الإيكولوجية التي تلحق بالتراث المشترك للإنسانية و الموارد العامة ماديا ،كما أنه قد لا تظهر أية قيمة فعلية للجزء المهدد من البيئة حاليا إلا أنه أحيانا يثبت الزمن العكس مستقبلا.

[1] magde bymgs , locating the environmental harminthee nvironmental crimes , spminger , 2008, p1178

[2]– عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2013 ،2014 ، ص125 –126.

ثالثا : إستعمال أفضل تكنولوجيا متوفرة .

إن جل الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية ربطت النشاط الوقائي باستعمال أفضل تكنولوجيا متوفرة، ومن ذلك المشرع الجزائري الذي نص في المادة 03-05 قانون الرقم 03 - 10 على ضرورة استعمال أحسن التقنيات المتوفرة عند إتخاذ تدابير وقائية لحماية البيئة والحفاظ عليها .

لم تتشهد التشريعات البيئية في الأمر ونصت على اللجوء إلى أفضل تكنولوجيا متوفرة ذات تكلفة اقتصادية مقبولة، وهذا حتى لا تصبح مرهقة للقدرات الاقتصادية للمؤسسات الصناعية وتضعف قدرتها التنافسية، لكن قد تؤدي هذه المرونة في اختيار التكنولوجيا طبقا للقدرات وإمكانيات المستغل إلى خلق نوع من اللامساواة، إذ يمكن للمؤسسات الأكثر تلويثا أن تتملص من الالتزام بذلك بحجة أنها لا تملك موارد كافية في تتحصل على تكنولوجيا نظيفة في حيث أن المؤسسات أقل تلويثا لكنها ميسورة ماليا، تخضع لالتزام الحصول على أحسن تكنولوجيا .[1]

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة

إن وعي الجزائر إزاء إشكالية التلوث بالنفايات ، حتم عليها وضع جهاز إداري مهمته الرئيسية السهر على تجسيد السياسة البيئية التي تهدف إلى التسيير العقلاني والمستدام للنفايات بالإدارة المركزية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالبيئة إلى المصالح الخارجية المكلفة بسير النفايات،وهذا ما سوف نتعرض إليه في المطلب الأول، و على المستوى اللامركزي من خلال الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية والولاية، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الهيئات المركزية

مع تزايد مشكلة النفايات، وظهور تأثيراتها السلبية على البيئة والصحة العامة ، كان التفكير في حل هذه المشكلة من خلال إنشاء هيئات إدارية مركزية ومديريات فرعية ، مهمتها الرئيسية هي دراسة كافة السبل و الوسائل التي تحمي من خلالها البيئة من المشاكل الناجمة عن التلوث ، و التفكير الجدي في ضرورة التسيير العقلاني للنفايات، من خلال إعداد مشاريع القوانين والتنظيمات، إضافة إلى إعداد

[1]– الحبيب بن خليفة ، القيمة القانونية للمبادئ العامة في مجال البيئي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، سنة 2014/2015 ،ص121–122.

المخططات والبرامج التي تهدف في جوهرها إلى مواجهة خطر التلوث،[1]لذلك سوف نتعرض لدور الوزير المكلف بالبيئة في الفرع الأول، ثم إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الوزير المكلف بالبيئة

لقد أوكل للوزير المكلف بالبيئة صلاحيات متعددة لمواجهة خطر التلوث، منها ما تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 17 / 364 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، و منها ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص التشريعية والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية البيئة، ويعتبر سلطة ضبط خاصة في مجال حماية مجال البيئة بصفة العامة، حيث نصت المادة الأولى على صلاحيته في مجال حماية البيئة والمتمثلة في اقتراح وإعداد عناصر سياسية الوطنية في الميادين والطاقة المتجددة و ينوي تنفيذها و متابعتها ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها،[2]ومن هنا تبرز صلاحيات الوزير وهو ما سنوضحه.

أولا :صلاحيات ومهام الوزير في مجال حماية البيئة .

للوزير صلاحيات ومهام متعددة هذا ما أكدته المادة الثانية من المرسوم رقم 364/17 على أنه يمارس الوزير صلاحياته بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصاته كل منها في ميدان البيئة والطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة حيث يكلف على الخصوص بما يأتي :

– تفيد السياسة و الإستراتيجيات– الوطنية في ميادين البيئة وإضافات المتجددة وتحديد الوسائل القانونية والبشرية والهيكلة والمادية الضرورية أداء هذا المهام.

– ممارسة الصلاحيات السلطة العمومية في ميادين إختصاصه و السهر على تطبيق التعليمات التقنية المتعلقة بالبيئة و التنمية المستدامة.

كما نصت المادة الثلثة من نفس المرسوم على بعض مهامه في هذا المجال حيث يكلف على الخصوص بما يأتي:[3]

–إعداد أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة و السهر على تطبيقها إقتراح أدوات التي تضمن التنمية المستدامة.

---

[1]– بناي فاطمة زهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، نفس المرجع ص 69.

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي 17–364 ، المؤرخ في 25–12–2017 ، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة ،جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 74.

[3]– راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17–364 .

-يقدم المقترحات و التصورات بالتنسيق مع القطاعات المعينة حول التدابير الخاصة بالحماية و الوقاية من كل أشكال التلوث .

-حماية الأنظمة البيئية و المحافظة عليها و تجديدها من خلال التنسيق مع القطاعات و الهيئات ذات العلاقة بذلك.

-التقييم المستمر لحالة البيئة.

- المبادرة بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية و المساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري.

-إعداد الدراسات الإزالة التلوث البيئي ،خاصة في الوسط الحضري الصناعي.

-إعداد مخططات مكافحة كل أشكال التلوث .

-المبادرة بالبرامج وتطوير أعمال التوعية والتنصيب والتربية إعلام في مجال البيئة بالتنسيق مع الهيئات المعينة.

-إعداد الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وأيضا مخابر التحليل ومراقبة الخاصة بالبيئة وضمان سيرها.

-وصنع برامج تنسيق مراقبة البيئية ، وذلك يتعاون جميع القطاعات ذات العلاقة.

-منح التراخيص للأشخاص الطبيعية و المعنوية في هذا المجال.

-المساهمة في التطوير الأدوات الإقتصادية المرتبطة بحماية البيئة وتشجيع الجمعيات حماية البيئة و دعم أعمالها.

كما للوزير مهام في مجال الطاقات المتجددة، و قد نصت المواد 04 [1] و ما بعدها من المرسوم 17 – 364 على مهام الوزير في هذا الشأن حيث تسعى الوزارة من خلال مديرية التنمية و ترقية و تثمين الطاقات المتجددة ،في إطار الجماعي تشاركي بين القطاعات الهيئات المعينة إلى إعداد إستراتيجية وطنية للطاقات المتجددة خارج الشبكة و السهر على تطبيقها كما تشرف وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، و إنشاء نظام المراقبة تطور التكنولوجيات و معايير الطاقة على وضع و تطوير التشريعات و القوانين المتعلقة بالطاقات المتجددة ، وإنشاء نظام المراقبة ، تطور التكنولوجية ومعايير الطاقة المتجددة بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح وغيرها لتوليد المشترك للطاقة، والطاقة الحرارية الأرضية والطاقة المائية.

[1]- راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 .

وتتكون مديرية تطوير وترقية وتثمين الطاقات المتجددة من ثلاث مديريات فرعية وهي: [1]

-مديرية فرعية لتطوير الطاقات المتجددة وتنميتها.

-مديرية فرعية لترقية وتعمير الطاقة المتجددة.

-مديرية فرعية لليقظة والاستشراف.

الفرع الثاني : وزارة البيئية و جودة الحياة

عرفت وزارة البيئة في الجزائر تغيرات كثيرة سواء على مستوى الهيكلة أو تسمية ، فوزارة البيئة يغير اسمها تقريبا مع كل تعديل حكومي إما بدمجها مع وزارات أخرى أو تسمية أخرى، وامتازت هذه التغيرات في هيكلة الوزارة بتنظيمات مختلفة من مفتشية عامة ومديريات عامة للبيئة، مما أدى إلى عدم الاستقرار الذي تسبب في تدهور مجال حماية البيئة في الجزائر[2] ، إلى أن أصبح اسم هذه الوزارة محدد في وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم17-364[3] فإن مسؤولية هذه الوزارة تكون على على عاتق الوزير الذي حدد مهامه هذا المرسوم.

وقد نصت المادة الثالثة على مهام الوزير في مجال مكافحة التلوث ومنه التلوث بالنفايات في الفقرة الرابعة حيث جاء نصها كما يلي : لضمان مهامه فى ميدان البيئة يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بما يأتي : يبادر و يتصور و يقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والرقابة من كل أشكال وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبإطار المعيشة، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة.

كما نصت الفقرات 08 ، 09 و 10 من نفس المادة على ما يلي:

- يعد دراسات إزالة التلوث البيئي، لا سيما في الوسط الحظري والصناعي.
- يعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث المرضي.
- يعد الدراسات و مشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار الحضري و الصناعي ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية.[4]

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365 ، مؤرخ في 25/12/2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

[2] – بناي فاطمة زهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، المرجع السابق ، ص70.

[3]– مرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 .

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17 – 364 .

نلاحظ من خلال هذا النص أن للوزير سلطة المبادرة والقيام والإنجاز والإعداد ، وهذا لأجل محاربة كل أشكل التلوث وتحسين البيئة والوقاية من الأضرار ، لا سيما الوسط الحضري و الصناعي فهذه الأوساط هي مصدر للنفايات بكل أنواعها وبالخصوص الوسط الصناعي والذي عادة ما ينتج نفايات تكون خطر على البيئة والصحة العامة.

كما يقوم الوزير بتقديم مساهمة للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال، في مجال مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه و كذا التلوث البيئي والأضرار ، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وهذا حسب المادة 08 من هذا المرسوم [1].

و دائما في إطار الاختصاصات الممنوحة لوزير القطاع له سلطة إصدار ترخيص لنقل النفايات حيث يمنح الإعتمادات و التراخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي ، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها [2]، و قد تم تنظيم هذا الترخيص في القانون رقم01 -19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، من المواد24 إلى28.

حيث نصت المادة 24 على ما يلى : يخضع نقل الملفات الخاصة الخطرة [3] لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل كما نصت المادة 26 على ما يلي : يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التى تمنع إستيرادها و نحو البلدان، التي تمنع هذا الإستيراد في غياب موافقتها الخاصة و المكتوبة و في جميع الحالات، تخضع العمليات المذكورة في هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة[4].

أما المادة 27 فقد نصت على : عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها ، أو نقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في أجل يحدده الوزير ، و في حالة عدم تنفيذ المخالفة للأمر الصادر له ، يمكن للوزير المكلف بالبيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع النفايات على حساب المخالف.[5]

---

[1]– المادة 08 من مرسوم التنفيذي رقم17– 364 .

[2]– بناي فاطمة زهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، المرجع السابق، ص71.

[3]– المادة 25 من القانون رفع 01 – 19 مؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 مؤرخ في15 –12–2001.

[4]– المادة 26 من قانون رقم 01 – 19 .

[5]– المادة27من قانون رقم 01 – 19 .

كما أنه وفي حالة تصدير النفايات بطريقة مخالفة لأحكام هذا القانون، فإن الوزير المكلف بالبيئة يأمر منتجها أو الأشخاص الذين ساهموا في تصديرها ، بضمان إرجاعها إلى الإقليم الوطني، وفي حالة عدم تنفيه المخالفة للأمر الصادر له، يتخذ كل الإجراءات اللازمة لضمان إرجاعها على حساب الأشخاص المشاركين في العملية،[1]وهذة المهام التي حولها له القانون في إطار تخصصه ، يقوم بها وزير البيئة وذلك بمساعدة الأجهزة التابعة له .[2]

المطلب الثاني : الهيئات المحلية

توجد إلى جانب الهيئات الإدارية المركزية ، هيئات إدارية أخرى لا تقل أهميتها عن الأولى و تنشط هذه الهيئات على مستوى المحلى ، المتمثلة في الجماعات المحلية المجسدة في البلدية و الولاية ودورهما في التصدي لمشكلة النفايات عن طريق تفعيل دورة الإدارة المحلية ، و تعزيز قدرات و إمكانيات هذه الإدارة في مجال عملية تسيير النفايات طبقا للتشريع المعمول به ، سواء الخاص بقوانين الولاية والبلدية أو القوانين والتنظيمات ،[3]مما يحتم عليها التعرض لدور الولاية في الفرع الأول، ثم دور البلدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الولاية

طبقا للقانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية وبالتحديد نص المادة 114 فإن الولي مسؤول على المحافظة على النظافة والأمن والسلامة، والسكينة العمومية،[4]و جوهر هذه المسؤولية هو حماية المواطنين بإقليم الولاية من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة والأمراض المعدية الناجمة عن التراكم النفايات المنزلية في الشوارع والمدن وخاصة مع تنامي مشكلة النمو الديموغرافي المتسارع، و أجل الحفاظ على النظافة العامة للأفراد ، يقع على عاتق سلطات الضبط الإداري المتمثلة في شخص الوالي ، رعاية الصحة العامة عن طريق إتخاذ سلطة القرار الممنوحة له قانونا من خلال تسليم رخصة إستغلال منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شبهها.[5]

---

[1]– بناي فاطمة زهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، المرجع السابق ص 72.

[2]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم17 –365 .

[3]–بناي فاطمة زهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، المرجع السابق، ص77.

[4]–مادة 114 من القانون رقم 07–12 مؤرخ في 21/02 /2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 مؤرخ في 29/02/2012.

[5]–بناي فاطمة زهراء ، أورحمان ، أمينة شبيحة، المرجع السابق ، ص 80.

حيث تتولى هذه المنشأت ، معالجة النفايات المنزلية و ما شبهها و هي النفايات عن النشاطات الصناعة والتجارية والحرفية ، والتي تفعل طبيعتها ومكونتها تشبه النفايات المنزلية وهذه المعالجة يجب أن تكون معالجة بيئية وعقلانية للنفايات بإتخاذ المنشأة للإجراء العملية التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية والبيئة من آثار الضارة الى قد تسبب هذه النفايات.

كما أن المشرع وسعيا منه لإطفاء نوع من التناسق والتجانس على التعامل بين أدوار كما أن المرتبطة بشكل أو بآخر بالبيئة المستغل منشأة المعالجة النفايات في حالة إنتهائه من إستغلال أو في حالة غلق منشأة حسب النص المادة الثالثة من المرسوم 04 – 410 على ما يلي :

-إعادة تأهيل الموقع في حالته الأصلية والحالة التي تحددها السلطة المختصة.

– يلزم المستغل بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في الوثيقة التبليغ بإنتهاء الإستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئية .

-في حالة رفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المشتغل .[1]

و هنا يظهر دور الوالي المختص إقليما من يقوم بإرسال طلبات تصريف النفايات الصناعية السائلة في ثلاث النسخ إلى الوزير المكلف بالبيئة وتشمل الطلبات أسماء و ألقاب و صفات طالبي الرخصة مع وصف الموقع وطبيعة التصريف.

أهمية والوصف التقني للأجهزة وضعها ونوعية المياه كما يرفق الطلب بخريطة للموقع، ويتولى الوالي إنذار صاحب الرخصة بإعلام وإخطار من مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في الرخصة و بالتالي عليه أن يتخذ في الآجال المحددة له كل التدابير والأعمال الي تجعل التعريف مطابقا لمضمون رخصة التصريف تحت طائلة التوقف المؤقت ودون و المساس بالمتابعة القضائية .[2]

[1]–المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 410 – المؤرخ في 2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال المنشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على المستوى هذه المنشآت ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 مؤرخ في2004/12/19.

[2]– بناي فاطمة زهراء ، أورحمان أمينة شبيحة ، المرجع السابق ، ص81.

الفرع الثاني : البلدية

حسب المادة 88 من رقم 10-11 المتعلق بالبلدية،[1]فإنها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات يمكن في السهر على نظافة العمارات و المناطق السكنية و الشوارع و الطرق العمومية إضافة إلى ذلك فإن الرئيس المجلس الشعبي البلدي يحرص على تنفيذ تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وهذا حسب المادة 94من القانون 19-01[2]، كما نص ذلك القانون وفي المادة 123 علما أنه تتكفل البلدية بحفظ الصحة والنظافة العامة وذلك بجمع النفايات الصلبة ونقلها كما أشارت المادة 31 من القانون الرقم 19-01 على أنه يعد الخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة الرئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية ويكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

ويتضمن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها أساسا على:

-جرد كميات النفايات المنزلية و ما شبهها و النفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها و خصائصها.

-تحديد مواقع المنشآت المعالجة والموجودة في إقليم البلدية.

-الإحتياجات فيها يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي حاجيات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة.

-الأوليات الواجب تحديدها الإنجاز منشآت جديدة.

-الإختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة إمكانيات إقتصادية ومالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق. [3]

أما المادة 32 فقد نصت على مايلي :

- تقع مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وشابهها على عاتق البلدية طبقا للتشريع الذي يحكم الجماعات المحلية.

---

[1]- المادة 88 من القانون رقم10-11 مورخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 مؤرخ في 2011/07/07.

[2]- راجع المادة 94 من القانون19-01.

[3]- بناي فاطمة زهراء، أورحمان أمينة شبيحة ، نفس المرجع ، ص 79.

– تنظم البلدية في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لموظفيها في مجال جمع النفايات المنزلية و ما شابهها ونقلها ومعالجتها عند إقتضاء.

– يمكن بلدتين أو اكثر أن تتجمع للإشتراك فى تسيير جزء النفايات المنزلية و ما شابهها أو كلها.

تحديد كيفيات تصنيف هذه المادة عن طريق التنظيم.[1]

و قد حددت المادة34مضمون الخدمة العمومية المذكورة في المادة 32 أعلاه بنصها تتضمن الخدمات العمومية المبينة في المادة 32 من هذا القانون مايلي :

–النفايات و شابهها بغرض تنميتها.

– تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة و جثث الحيوانات ، منتوجات تنظيف الطرق العمومية و المسافات و الأسواق بشكل منفصل و نقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة .

– وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو بالبيئة و التدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

– إتخاذ إجراءات تحفيزية تعرض لتطوير وترقية نظام فرز وجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبينة فى المادة 32من هذا القانون.[2]

كما يمكن للبلدية أن تسند حسب دفتر شروط نموذجي ، تسيير كل النفايات المنزلية و ما شابهها، أو جزء منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعين أو معنويين خاضعيين للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع المعمول به الذي يحكم الجماعات المحلية و هذا حسب المادة33 من قانون الرقم 19-01 ، [3] كما حول هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنح التراخيص الخاصة بمنشآت معالجة النفايات الهامدة و هذا حسب المادة 42 منه .[4]

[1]- المادة32 من القانون رقم 19-01 - نفس المرجع.

[2]– **المادة 34 من القانون رقم** 19-01 .

[3]– **المادة 33 من القانون رقم** 19-01 .

[4]– **المادة 42 من القانون رقم** 19-01 .

ومما سبق نلاحظ أن القانون أعطى البلدية إختصاصات واسعة من أجل حفظ البيئة و الصحة العامة كونها المتصدي الأول النفايات وبذلك عهد إليها مجموعة من مسؤوليات تضمن إدارتها وتسييرها الأمثل .

الفصل الثاني

الوسائل الوقائية لحماية البيئة من التلوث وجزاء مخالفتها

نظرا للمخاطر التي تهدد البيئة ، إعتمد المشرع الجزائري على آليات وقائية تهدف إلى الرقابة القبلية لوقوع الضرر البيئي، ووضع لها نظام قانوني سواء من الناحية الإجرائية أو العقابية ، بحيث وضعت مجموعة من الإجراءات يتوجب على الأشخاص إتباعها قبل القيام بأي عمل يمكن أن يمس بالبيئة، لتفادي الإضرار بالبيئة، أما من الناحية العقابية فتم وضع مجموعة من العقوبات سواء إدارية أو جنائية وذلك كجزاء لمخالفة التنظيمات المتعلقة بالآليات الوقائية لحماية البيئة.[1]

فهذه الوسائل التي تستعين الإدارة بها كجزاءات مترتبة عن مخالفات الإجراءات القانونية لحماية البيئة ،هي تختلف حسب درجة المخالفة المرتكبة من طرف الأفراد، بأن الجانب الإجرائي لا يكفي لحماية البيئة بل لا بد من تدابير ردعية ،[2] لذلك سوف نتعرض للوسائل الادارية الوقائية لحماية البيئة من لتلوث في المبحث الأول، ثم نتعرض للجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة في المبحث الثاني.

[1]– بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد الملحق الجامعي مغنية، 2016 ص 22.

[2]– رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة – بين المراقبة إلى المحاكمة ، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص256.

المبحث الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث

تقوم الأجهزة الإدارية باعتبارها قائمة على إدارة المرافق العامة و تقديم الخدمات المواطنين وكذا الحفاظ على نظام العام في جميع عناصره بدور هام في حماية البيئة وضمان حق الفرد في بيئة نظيفة، وذلك عن طريق وسائل حمايته متنوعة تأخذ أحيانا الشكل الإنفرادي والذي قد يكون وقائيا أو ردعيا، كما نأخذ هذه الوسائل الشكل التعاقدي ،[1] لذلك سوف نتعرض لها من خلال نظام التراخيص في المطلب الأول، ثم نظام الحظر في المطلب الثاني، ونظام الإلزام في المطلب الثالث، وأخيرا نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة في المطلب الرابع.

المطلب الأول : نظام التراخيص

يعتبر الترخيص أهم الأدوات الوقائية في حماية البيئة من التلوث، كونه الأسلوب الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من حماية مسبقة البيئة، و إرتباطه بالمنشآت المصنفة و أشغال البناء و نقل وتعريف النفايات المضرة بالبيئة وبالموارد البيئية ، لذلك سنتطرق إلى تعريف الترخيص وذكر أهدافه في الفرع الأول، وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم نظام التراخيص

يعرف الترخيص على أنه تعرف إداري إنفرادي يعبر عن إرادة السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين ويخضع نظام تسليم الرخصة لإجراء التحقيق ،وعليه فإن الترخيص يقصد به الإذن أو الأمر الصادر من السلطة المختصة بممارسة نشاط معين، بحيث لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن كان النشاط مخالفا للقانون بل و معاقبا عليه .

و عرف أيضا على أنه ذلك الإذن الصادر من الجهة الإدارية المختصة وهذا بعد حراسة أعلى التقني والفني وتوافر الشروط القانونية وإتمام دراسة الملف التقني و الفني و توافر الشروط القانونية و إتمام دراسة التأثير على البيئة، وفي العادة يتولى القانون أو تنظيم تحديد شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده بينما تتولى الإدارة مهمة منح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

---

[1]– بونعاس نادية ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سوق الأهراس ، سنة 2020 ، ص 233.

والترخيص من حيث طبيعته يعد من القرارات الإدارية أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات مخولة لها قانونا، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية و خضوعه لرقابة القضاء.[1]

الفرع الثاني : نماذج من نظام التراخيص

يعتبر نظام الترخيص من التطبيقات التي تساهم في التضييق على الأشخاص في ممارستها لنشاط ما، والذي جسده المشرع الجزائري في القانون البيئة والقوانين المكملة له، في جملة من الأنشطة التي أخضعها للترخيص المسبق من الإدارة ، المختصة كما لما لها من أثر على البيئة ، حيث نص على أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة تأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، المشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى ، و كل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية و كذلك على إطار ونوعية المعيشة، و تنص بالدعوة هذا البحث ، الرخص المتعلقة بالمنشآت المصنفة ، والرخص المتعلقة بالبناء و التعمير و الرخص المتعلقة بالإستغلال للموارد ، لما لهذه الأنشطة من دور في التلويث الأوساط المنتشرة فيها.

أولا: رخص المنشآت المصنفة .

تغيير الصناعة من أكبر الأنشطة الملوثة للبيئة ، لما تتجه من فضلات صناعية مهدمة للعناصر البيئة الطبيعية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، الأمر الذي فرض على الدولة ضرورة إيجاد حلول عملية لضبط هذه الأنشطة ، خصوصا مع ما شهدته من إنفتاح إقتصادي، الذي قام بالدرجة أولى بتوسيع الحرية الصناعية للأشخاص وكذا تسارع سعي الدولة لتحقيق التنمية الاقتصادية و الإجتماعية.

ولقد تناول قانون البيئة جملة الأنشطة التي يزاولها الأشخاص والتي من ممكن أن تسبب في جملة من الأضرار على المحيط المجاوز بها بصفة خاصة، وعلى الإنسان والبيئة مصنفة خاصة ، و على الإنسان بصفة عامة، بالتنظيم و أدرجها تحت مسمى منشآت مصنفة. ولقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة على أنها : المنشآت المصنفة كل وحدة تقنية يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من نشاطات المذكورة في قائمة المنشآت في قانون المتعلقة بالبيئة تخضع الأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل و المقالع الحجارة والمناجم ، و بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص

[1]– دليمي نعيمة ، شائعة منال ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2019–2020 ، ص 38 – 39.

طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص ، و التي قد تسبب في أخطار على الصحة و النظافة و الأمن و الفلاحة والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار. [1]

ولقد صنفت المادة 19 التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة بقولها تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها و حسب الأخطار أو المضار التي تنجم عن إستغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوص عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير و لموجز تأثير[2] من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المنشآت المصنفة و بحسب الخطر أو الضرب النابع تنقسم إلى :

-منشآت تتطلب ترخيصا من الوزير المكلف ، و هي المنشآت المصنفة من الفئة الأولى.

-منشآت تتطلب ترخيصا من الوالي و هي المنشآت المصنفة من فئة الثانية .

-منشآت تتطلب ترخيصا من رئيس مجلس الشعبي البلدي، وهي المنشآت المصنفة من الفئة الثالثة.

بين القانون 10-03 على أنه يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه ، تقديم دراسة التأثير أو موجزا التأثير، وتحقيق العمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح المذكور في المادة 18 أعلاه ، وعند الاقتضاء بعد أخذ رأي الوزارات والجماعات المحلية المعينة ، وتبعا لإختفاء تصنيف المنشآت تختلف شروط الحصول على الترخيص لها ، حيث تختلف الجهة المانحة وآجال الحصول على الترخيص حسب خطورة المنشآت.

فالمنشآت من الفئة الأولى تتطلب ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني في أجل لا يتجاوز 90 يوما ، والمنشآت من الفئة الثانية تتطلب الحصول على الترخيص من الوالي في أقل من 45 يوما، أما المنشآت الفئة الثالثة فتتطلب ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، في أجل لا يتجاوز 30 يوما، و يشترط تقديم رخصة البناء في الوقت مع تقديم رخصة الاستغلال للمنشأة المصنفة بالإضافة إلى الإجراءات التالية:

---

[1]- غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، سنة 2015 /2016 ، ص 57.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المورخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

– تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالمنشأة في حد ذاتها : إنطلاقها من الموقع إنجاز إلى طبيعة المنشأة و أساليب الصنع.

– ضرورة القيام بتحقيق عمومي و دراسة تتعلق بالأخطار وإنعكاسات المشروع على المعالم المذكورة في المادة 18 من قانون البيئة .[1]

يعتبر تحديد المادة بمثابة حث الجهة الإدارية على سرعة التصرف في الطلب المقدم لها ، و لا يترتب عليه بأي شكل من الأشكال حرية الأفراد في ممارسة النشاط بمجرد عدم رد الإدارة، حيث يجب على طالب الترخيص إنتظار ردا الإدارة الإيجابي أو السلبي، في حالة ما إذا كان رد الإدارة سلبية ، فيمكن لصاحب الطلب أن يتقدم بطعن حول هذا القرار إلا أنه لم يتم تحديد الجهة المختصة التي يتقدم لها بطعن.

ثانيا: رخصة البناء :

عند دراسة القوانين المنظمة للعمران في الجزائر خاصة المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 – الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها ،نجد أن التشريع عبر عنها على أنها قرار إداري تصدره جهات مختصة و محددة قانونا في شخص الرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير، كل في حدود ونطاق إختصاصه إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفا دقيقا لرخصة البناء مما يحتم علينا الرجوع إلى الفقه من أجل وضع تعريف دقيقا لها فهناك من يعرفها على أنها الرخصة التي تمنحها السلطة الإدارية المختصة الإقامة بناء جديد قائم قبل تنفيذ أعمال البناء وتعرف أيضا بأنها ترخيص المباني فهي عبارة عن قرار إداري تصدره جهة مختصة بتنظيم

المباني ، تأذن فيه بإجراء معين يتعلق بالمبنى الذي تصدره.

أما التعريف الراجح من بين هذه التعاريف فرخصة البناء هي قرار إداري صادر عن سلطة مختصة قانون تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيا أو معنويا) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران[2].

---

[1]– المادة 18و 19 من القانون 03–10.

[2]– طواهري سامية ، قاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2016/2015 ، ص09.

1-إجراءات الحصول على رخصة البناء :

أشارت المادة 41[1] من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 19 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، إجراء الحصول على رخصة البناء،إلا أن المشرع فرض رخصة البناء دون النظر للمستفيد من هذه البناية سواء كان شخصا عاما أو خاصا ، ولم يفردها بإجراءات خاصة لكل منهما للحصول على رخصة بناء بل الجميع يخضع لأحكام هذا المرسوم في هذا الصدد ضمن أجل الحصول على رخصة بناء إشترط التشريع الجزائري المتعلق بالتعمير إتباع إجراءات معينة تتمثل في :

- طلب الحصول على رخصة البناء وذلك بتقديم طلب أمام الجهة المختصة بمنح رخصة البناء ، فهو يعد إجراء ضروريا فبدونه يتعذر الحصول على هذه الرخصة ، وقد نصت على ذلك قوانين التعمير الجزائرية ، فطلب الحصول على رخصة البناء يتضمن مايلي : [2]

- صفة طالب الرخصة فحسب المادة42 المرسوم التنفيذي 15 - 19 [3] يجب على المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو هيئة أو المصلحة المخصصة لها قطعة الأرض أو البناية أن يتقدم بطلب رخصة البناء الذي يرفق نموذج منه بهذا المرسوم والتوقيع عليه، فهنا المشرع لم يجعل طلب الحصول على الرخصة البناء قاصرة على المالك فقط بل هناك أشخاص آخرين كما ورد في المرسوم السالف الذكر.

- على طالب رخصة البناء أن يدعم طلب بالوثائق والبيانات الضرورية ، وذلك لأهمية هذه الرخصة التي يمكن أن يترتب عنها أثار خطيرة قد تلحق أضرار بالأخرين إذا قامت على نحو مخالف للقانون ومن أجل تفادي هذه الأخطار ألزم هذا الشكل في كل أعمال البناء مهما كان نوعها.

2-كيفية إصدار قرار المتعلق بالرخصة:

الإدارة ملزمة قانونا بفحص و إصدار قرارها المتعلق بهذا الطلب و من أجل الوصول إلى القرار النهائي المتعلق برخصة البناء ينبغي أولا تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الرخص، وثانيا إصدار القرار، فالمبدأ في التشريع أن تسليم رخصة البناء يكون من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه يمكن أن

---

[1]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 المؤرخ في 04 الربيع الثاني عام 1436، الموافق 25 يناير سنة 2015 ، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[2]- طواهري سامية، قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 10.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 19 .

يختص الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات حددها القانون فيمنح الاختصاص الواسع لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتدرج الإختصاص بعد ذلك للوالي أو الوزير المكلف بالتعمير.

بعد إنتهاء من دراسة طلب التحقيق في الملف فإنه يتعين على الجهة المختصة أن تصدر قرارها بشأن طلب الحصول على رخصة فقد يكون بالموافقة إذا توفرت الشروط المطلوبة في الطلب بسبب عدم توفر الشروط القانونية للطلب وقد يكون القرار البث في الطلب أبسكوت الإدارة تماما .[1]

ثالثا: الترخيص المتعلق بالإدارة و تسيير النفايات.

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة غاية في أهمية والحساسة وذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينفر عنها عند محاولة معالجتها الأمر الذي يقضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية وتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة وتيسير النفايات بتنوع هذه الأخيرة كما يلي :

1- ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة: هي كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصة المواد السامة التي تحتويها ويحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة ، والنظر إلى الخطورة الموقف في عمليات نقل النفايات الخطرة ، ثم تبني و إعتماد ضوابط ترخيص تتعلق بفرض الرقابة المحكمة على هذه العمليات ، ومن بين هذه الضوابط ضرورة الحصول على ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير مكلف بالنقل ، أما فيما يخص كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة ، أما المادة 15 منه فقد أحالت على قرار وزاري مشترك يحدد محتوى ملف الرخصة، وكيفية منها و خصائصها التقنية يتخذ من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنقل.

2- ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة : يعود سبب نقل النفايات عبر حدود إلى أن قدر التخلص منها في بلد المنشأ غير ممكنة لسبب أو آخر ، كما و أن التخلص منها في البلد أجنبي قد يكون أقل تكلفة[2]، وتتجه الإشارة في البداية إلى المشرع الجزائري فرض حضرا تاما، إستيراد النفايات الخاصة الخطرة ، في حيث ربط تصديرها نحو الدولة الأخرى بضرورة الحصول على الموافقة من طرف السلطات المختصة في الدولة المستوردة ، كما أخضع كل العمليات المذكورة أعلاه إلى الترخيص مسبق من طرف الوزير الكلفة بالبيئة أو ربط منح هذا الترخيص بتوافر شروط نذكر منها مايلي :

---

[1]–طواهري سمية، قاسمي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 11.

[2] – خليفة عائشة ، عطية حنان ، الضبط الإداري في مجال محافظة على النظام البيئي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، سنة2021/2020 ،ص42 ،43.

-إحترام قواعد و معايير التغليف والرسم المتفق عليها دوليا.

-تقديم عقد مكتوب بن المتعامل الإقتصادي والمصدر و مركز المعالجة.

-تقديم وثيقة تبليغ موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة في البلد المستورد.

المطلب الثاني : نظام الحظر

في كثير من الحالات يلجأ مشروع الجزائري إلى حماية البيئة من خلال نظام الحظر ، و يتقرر لمنع الأتيان ببعض التصرفات و النشاطات التي بقدر خطورتها على البيئة ، وسوف نتناول مفهوم الحظر في الفرع الأول ، ثم نماذج منه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم نظام الحظر

يعد الحظر أول المبادئ الحماية القانونية للبيئة فبعد صدور قانون البيئة الجديد يلاحظ التأكيد الواضح من المشرع الجزائري في سلطات الحظر، بل نمسكه بمنهج المنع كأداة فعالة حماية البيئة، ويقصد بالحظر بصفة عامة المنح الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد والجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط الإستثناء بهدف حماية النظام العام من التصرفات الضارة البيئة ، فالحظر هو وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية ، وهذه الأخيرة من أعمال الإدارية الإنفرادية تصدرها الإدارة بمالها من إمتيازات السلطة العامة[1].

الفرع الثاني : نماذج من نظام الحظر

أولا : الحظر المطلق.

يتمثل الحظر المطلق في منع الأتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، منعا باتا تماما لا إستثناء فيه ولا ترخيص بشأنه مثل إلقاء القمامة في غير الأماكن التي تحددها الوحدات المحلية و هو ما تقض به قوانين أو لوائح البلدية في كل دولة العالم تقريبا، [2]و لا بد من أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للمشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه و لا يمكنها فتح مجال لسلطتها التقديرية فيها لأنها قواعد أمرة لا يمكن للإدارة مخالفتها ،بحيث أنه هناك أمثلة كثيرة للحظر المطلق في قوانين حماية البيئة منها :

[1]– أولاد سليمان إكرام، بلكون أمال ، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة غرداية ، سنة2020 /2021 ص31 إلى32.

[2]– ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق،ص135_136.

– نص القانون 02-03 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال السياحيين للشواطئ على منع كل مستغل للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية .[1]

– نص المادة 51 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة بقولها يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها ،في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصصها .[2]

ثانيا : الحظر النسبي.

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق في آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة إسيفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشروع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر وجود علاقة بين الترخيص الإداري والحظر النسبي، وتكمن هذه العلاقة فى كونهما أسلوبين متكاملين ذلك أن الحظر النسبي يكون التصرف محظور مبدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط[3] .

و من أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 55 من القانون 10-03 التي إشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد و النفايات الموجهة في البحر والحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة ، حيث جاءت المادة55 بقولها يشترط في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة .[4]

–في مجال حماية المياه و الأوساط المائية: مقتضيات حماية المياه العذبة كل صب أو تفريغ للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر الخاصة بالمياه الجوفية.

---

[1]– سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة01 – الإسكندرية 2014 ، ص129 –130.

[2]– المادة51 من القانون الرقم 03 – 10 .

[3]– سايح تركية، المرجع السابق ، ص 131 .

[4]– المادة 55 و من القانون الرقم 03 – 10 .

– في مجال تسيير النفايات و مراقبتها: أكد المشرع الجزائري على أنه يحظر استعمال المنتوجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص فى صناعة المغلفات المخصصة لإحتواء مواد الغذائية مباشرة ،كما يحظر تصدير و عبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع إستيرادها ونحو البلدان التي لم تمنع هذا الإستيراد في غياب مواقيتها الخاصة و المكتوبة .

–في مجال حماية التنوع البيولوجي: لمقتضيات الحماية والحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية يحظر مايلي:

– إتلاف البيض والأعشاب أو سلبها و تشويه الحيوانات من هذه الفضائل أو إبادتها أو تحنيطها.

–إتلاف النباتات من هاته الفضائل خاصة النادرة منها.

–تخريب الوسط الخاص بهذه الفضائل الحيوانية أو النباتية.[1]

المطلب الثالث : نظام الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل إيجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار القيام التي قد تصبها إلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل الحظر إتيان بالفعل السلبي أو الإمتناع عن القيام لبعض الأعمال ،[2] فيلجأ المشرع إليه حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة إيجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها الحظر.

الفرع الأول : مفهوم نظام الإلزام ونطاقه

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي من شأنه يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين ، لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام ما تسبب لخطئه في تلويث البيئة بازالة آثار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن ذلك.[3]

---

[1]– أولاد سليمان إكرام ، بلكون أمال ، المرجع السابق ، ص 32 إلى 33.

[2]– يعقوب شهيناز ، سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – ، سنة 2019–2020 ، ص55.

[3]– مريم ملعب ، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد03 ، جامعة محمد لمين دبغين ، سطيف 2 ،2017 ، ص379 – 395.

الفرع الثاني: نماذج من تطبيقات نظام الإلزام

نجد في تشريعات البيئية العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام سواء في القانون الأساسي لحماية البيئة أو تشريعات خاصة مكملة للقانون حماية البيئة وعليه يمكن أن نذكر بعض النصوص القانونية التي يتناوله أسلوب الإلزام.

أولا : الإلزام في مجال قانون المياه 08-03 :

يجب على كل منشأة مصنفة بموجب أحكام المادة 18 من القانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغها ملوثة بما يأتي : وضع منشآت تصفية ملائمة مطابقة منشآتها وكذا كيفيات معالجة مياهها المترسب حسب معايير التفريغ محددة عن طريق التنظيم، كذلك يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تأخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية.[1]

ثانيا : الإلزام في مجال قانون المناجم 14-05:

طبقا لنص المادة 54 منه يجب على صاحب الترخيص بالإستكشاف المنجمي أو الترخيص بالإستغلال المنجمي أن يضع على نفقاته نظاما للوقاية من الأخطار المنجمية التي يمكن أن تنجم عن نشاطه المنجمي وهو مسؤول عن الأضرار الناجمة عن نشاطه.[2]

ثالثا : الإلزام في مجال القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :

تم إدراج آلية الإلزام في في نص المادة 06 من قانون : 19-01 يلزم كل منتج للنفايات أو حائز لها بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لا سيما من خلال اعتماد وإستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات ، الإمتناع عن تسويق الموارد المنتجة للنفايات غير القابلة للإنحلال البيولوجي.[3]

---

[1]– القانون 08 – 03 مؤرخ في 15 محرم 1920 الموافق 23 يناير 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005.

[2]– المادة 54 من القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 ،المتعلق بالقانون المناجم والجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة 30 مارس 2014.

[3]– المادة 06 من القانون 19-01 .

رابعا : الإلزام في مجال القانون الصحة 18-11:

تم نص هذه الآلية طبقا لمادة 55 منه فيجب على منتجي ومستوردي و مواد التبغ تبليغ سلطات المختصة في هذا المختصة في هذا المجال كل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ وإفرازاتها التي يجب عليها القيام بالتحقيقات الضرورية طبقا للمعاير والمقاييس المعمول به .[1]

خامسا: الإلزام في مجال قانون البيئة 03-10:

عندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديد للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها إتخاذ التدابير الضرورية للإزالتها أو تقليمها، كما يجب على الوحدات الصناعة إتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال الموارد المتسببة في إفقار طبق الأوزون،[2] و بعد تعرض لتعريف الإلزام و تطبيقاته نلاحظ في هذا الصدد إلى أن الإلزام هو عكس الخطر حيث يعتبر إلزام أسلوب إيجابي الذي يتمثل في قيام بعمل يكون الفرص من حماية البيئة على عكس الخطر الذي يعد أسلوب سلبي المتمثل في إمتناع عن القيام بعمل .

المطلب الرابع : نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة

يعتبر دراسة تأثير من الأنظمة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستعمل لتقييم التأثير البيئة للمشروع إذ يتم دراسة التوقعات والتنبؤ بأثار المردود البيئي للمشاريع التنموية في كلا الجانبين الضار والنافع ، بحيث يعتبر نظام دراسة التأثير أسلوب وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر، أو بشكل فوري أو لاحق على البيئة حتى يتمكن من إتخاذ القرار بشأن هذه المشاريع، [3]لذلك سوف نتناول مفهوم نظام دراسة مدى التأثير في الفرع الأول ، ثم إجراءات دراسة مدى التأثير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم نظام دراسة مدى التأثير

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03-10 والذي عرفت بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة و غير المباشرة للمشاريع على قانون مرسوم تنفيذي رقم 90-78المتعلق بدراسات التأثير [2] غير البيئة حيث عرفته

---

[1]- المادة 55 من القانون 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 02 يونيو 2018 – متعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة 29 يوليو 2018.

[2]- القانون 03 – 10 .

[3]- سايح تركية، المرجع السابق ، ص 136 – 137.

المادة 02 منه بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها وآثارها أن تلحق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة و لا سيما الصحة العمومية و الفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما قانون الجديد 03- 10فقد عرف دراسة التأثير فى المادة 15 و التي تنص لخضع مسبقا و حسب الحالة لدراسة التأثير أو الموجز التأثير على البيئة الأخرى أو كل الأعمال و برامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحق و على البيئة لا سيما على الأنواع و الموارد و الأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

بالبحث عن التعريف فقهي فإننا نجد من يعرف دراسة التأثير بأنها دراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال أو تهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة ، كما أن الفقهية michel prieur يرى الدراسة التأثير هي [1] عبارة عن دراسة عملية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.[1]

و من خلال التعريفات يمكننا أن نصل إلا التعريف لدراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية لمشاريع و الخطرة التي لها تأثير مباشرة على البيئة البحرية أو البرية كما تسببه من آثار صحية و نفسية فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها .

الفرع الثاني : إجراءات دراسة مدى التأثير

أولا : نطاق تطبيق دراسة وموجز التأثير: من خلال المادة 15 من القانون 03-10 تتحلى أهمية البارزة كهذه التقنية ، حيث أشارت إلى المشاريع التي تخضع لدراسة أو موجز التأثير حسب الحالة ، وهي مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع، و الأعمال الفنية الأخرى كل أعمال البناء والتهيئة التي لها تأثير على البيئة .كما أخضعت المادة 74 من ذات القانون منح التراخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة، التى تمارس في المؤسسات غير المصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير وإستشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدني .[2]

---

[1]– منيع رباب ، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة –، سنة 2013 – 2014 ،ص 26 و27.

[2]– المادة15 من القانون 10.03 .

و قد حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 07-145 [1]المشاريع التي تخضع لهذه الدراسات في الملحقين 01و 02 لهذا المرسوم إلى جانب هذا نجد قوانين أخرى تحدد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها [2] الإستثمارات و التجهيزات و المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهئية الإقليم التي أخضعها القانون 01_20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير،و تخضع شروط إختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها، وإنجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بالدراسات التأثير على البيئة.

ثانيا : محتوى دراسة التأثير : وفقا للمادة من المرسوم التنفيذي رقم 07 -145 المتعلق بدراسة و موجز التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر البيئية التالية :

-عرض عن النشاط المراد القيام به.

-وصف للحالة الأصلية للموقع وبنيته الذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

-وصف التأثير المحتمل على البيئة، وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المراد القيام به ، والحلول البديلة المقترحة.

-عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث، وكذا تأثيراته على الظروف الإجتماعية والإقتصادية.

-عرض تدابير التحقيق التي تسمح بالحد ، أو بالإزالة وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[3]

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن المخالفة الجزاءات الوقائية لحماية البيئة

تمثل الجزاءات الإدارية أهمية بالغة في نطاق الجرائم المساس بالبيئة لكونها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الأضرار بالبيئة وعلى الأخص بعدما أثبتت جدواها في الواقع العملي وأكدت نفعيتها عن الجزاءات المائية، وتدليلا، على ذلك إتجاه العديد من الدول إلى تجنب إجراءات الدعوى الجنائية في حالات كثيرة والإستعاضة عنها بالجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة المختصة.

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07–145 المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على در اسة و موجز التأثير على البيئة –،الجريدة الرسمية ، العدد 34.

[2] – تركية سايح ،المرجع السابق ، ص127.

[3]– نبيلة أوقجيل ، حق البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد السادس ، 2010 ، ص 348.

الجزاءات الإدارية شأنها شأن أي إجراءات أخرى لها طابع عقابي طالما أن غاياتها العقاب على التقصير في أداء الإلتزام ما وترتكز على الأخطاء المنسوبة، وتتصف من حيث المبدأ بالطابع الشخصي وتتنوع الجزاءات الإدارية في مجال تلويث البيئة إلى الأخطار أو وقف النشاط أو سحب الترخيص و جزاءات إدارية مالية و الغرامات الإدارية ومصادر الإدارية ،[1]لذلك سوف نتناول الجزاءات الإدارية غير المالية في المطلب الأول ، ثم الجزاءات الإدارية المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية الغير المالية

تعد أغلب الجزاءات المفيدة أو المانعة للحقوق أفشى في وقعها من الجزاءات المالية بصفة عامة ولهذا فإن تبرير سلطة الإدارة في توقيع جزاءات إدارية ذات طبيعة مقيدة أو مانعة للحقوق بدور شاق بالمقارنة تبرير سلطتها بغرض جزاءات إدارية مالية خاصة وأن هذه جزاءات تمس بشخص المخالف أكثر من مساسها بخدمته المالية الأمر الذي دفع بالتشريعات المقارنة والتشريع الجزائري إلى تقيد سلطة الإدارة بغرض تلك الجزاءات بضمانات قانونية متعددة لضمان مشروعيتها،[2]وعليه كيف نضم المشرع الجزائري للجزائري الإدارية المانعة والمقيدة للحقوق في منظومته القانونية وما هي هذه الإجراءات؟ بإستقرار النصوص القانونية في التشريع الجزائري نجده ينص على مجموعة من الإجراءات، لذلك سوف نتناول: الإخطار في الفرع الأول، ثم توقيف النشاط أو غلق المنشأة في الفرع الثاني، ثم سحب وإلغاء الترخيص في الفرع الثالث.

الفرع الأول : الإخطار

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة الإخطار ، وهو يتضمن هذا الأخير بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال.

[1]– مقبول فاطمة ، بن على خضرة، التطور التشريعي لآليات حماية البيئية على المستوى الدولي والداخلي، مذكرة الماستر، جامعة إبن خلدون، تيارت–، سنة2019 ، ص54.

[2]– مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري الظاهرة الحد من العقاب، دار جامعة للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2008 ص 244.

أولا : مقصود بالإخطار: في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فأنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .[1]

ثانيا : أهم تطبيقات أسلوب الإخطار في مجال حماية البيئة : لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون حماية البيئة الجزائري 03 -10 هو ما جاءت به المادة 25 في مجال المنشآت المصنفة وذلك عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة ،[2]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على ما يلي في حالة وجود عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا تمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع،[3]المرتبطة به ، بعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو قاعدة العائمة بإتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

كما نص قانون المياه الجديد 08-03 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو إمتياز استعمال الموارد المائية بعد أعذار لوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المنصوص عليها قانونا.[4]

كذلك ما نص عليه قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات نجد المادة 48 في الفقرة 02 تنص على التالي : وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر ، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل نشاط أو جزاء منه.[5]

---

[1]– بن صديق فاطمة ، نفس المرجع ،ص 30.

[2]– المادة 25 من القانون 03-10 .

[3]– المادة 56 من القانون 03-10 .

[4]– المادة 87 من القانون 08.03 المعدل والمتمم للقانون05-12 .

[5]– المادة 48 من القانون 01-19 .

الفرع الثاني : توقيف النشاط أو غلق المنشأة

ينصب هذا الأسلوب غالبا على المؤسسات الصناعية حيث تلجأ إليه غالبا الإدارة في حالة وقوع خطر سبب المزاولة المشروعات الصناعية لنشاطها ، والذي قد يؤدي إلى التلويث البيئة أو مساس بالصحة العمومية.

أولا المقصود بالتوقيف النشاط أو غلق المنشأة:

هو إجراء عيني يتمثل في صنع المنشأة من المزاولة نشاطها في المكان الذي إرتكبت فيه أو بسببه مخالفة مرتبطة بهذا النشاط و بالتالي نجد السلطات الضبط الإداري تظطر إلى إصدار قرار إداري لغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها . بسبب مخالفتها لمقتضيات حماية البيئة، والغلق قد يكون إما مؤقتا أو تلجأ الإدارة إذا لم يجد إنذار، فتحدد مدة معلومة من طرف السلطات المختصة وذلك كعقوبة لصاحب المشروع ، و قد يكون الغلق مع منع تكرار ممارسة النشاط المسبب للتلوث في المستقبل.[1]

ثانيا : أهم التطبيقات توقيف النشاط أو غلق منشأة في مجال حماية البيئة:

نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 02 من القانون 03-12 المتعلق بحماية البيئة أنه إذا لم يمثل المشغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ، مع إتخاذ التدابير الموقتة الضرورية بما فيها التي تتضمن دفع المستحقات المستخدمين مهما كان نوعها حيث يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل منا لوقف المؤقت للنشاط جزاءا إداريا لعدم إمتتال مشغل المنشأة المصنفة بصفة مؤقتة ، وليس وقف بعض الأنشطة كما هو الحال بالنسبة لمنشأة معالجة النفايات، والتي في حالة عدم إمتثالها للإجراءات الضرورية يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن توقف جزاء من النشاط المجرم.

تجدر الملاحظة إلى أنه غالبا ما يسبق إجراء الوقف بإعذار المعني و هذا المحاولة التوقيف بين المتطلبات إستمرار مشاريع التنمية والضروريات حماية البيئة.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 156 المنظم الإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو إذا كان إستغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن جوار وسلامته وملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشتغل بناءا على تقارير مفتش البيئة،[2] بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ، الملاحظة و

---

[1]– عمارة فارس، ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، سنة 2015 ، ص 60.

[2]- حمي مهدي ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة الماستر، جامعة إبن خلدون تيارت ، سنة 2019 -2020 ، ص 14.

إزالتها ، وإذا لم يمثل المشغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لسير التجهيزات كليا أو جزئيا بناءا على إقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون مساس بالمتابعات القضائية.

و مما سبق ذكره يتبين لنا أن السلطة الإدارية لها صلاحية إصدار الأمر بالغلق أو وقف للنشاط المنشأة المصنفة متى رأت أن إستمرار سيرها سيترتب عليه خطورة ما كما يمكن لها إعادة فتحها عقب إنتهاء أسباب الخطورة بعد إتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة الخطورة، ولا يخضع الوقف المؤقت للنشاط في هاته الحالة للقواعد التي تحكم العقوبات الجزائية إذا ما حكم بالوقف المؤقت كعقوبة أولية مستقلة .[1]

الفرع الثالث : سحب وإلغاء الترخيص

أسلوب الترخيص من أهم آليات الرقابة الإدارية الوقائية التي فرض المشرع ضرورة الحصول عليها من طرف ممارسة الأنشطة ، ممكن أن تأثر على البيئة الرخص من فإن سحب أو الغاء هذا الترخيص، يعد من أخطر الجزاءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي ، سوف نتطرق إلى المقصود به أولا وأهم تطبيقاته ثانيا.

أولا : المقصود بسحب والغاء الترخيص:

سحب القرار الإداري هو بصفة عامة إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي و المستقبل كأنها لو توجد إطلاقا، أما بالنسبة للإلغاء فهو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالسنة للمستقبل فقط، وينصب الإلغاء من على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية ، ففي مجال حماية البيئة يقصد بإلغاء الترخيص إنهاء الإذن بممارسة النشاط ، و هو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن توقيعه لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة أو لتخلف شرط أساسي من الشروط القانونية لمنع الترخيص.

فالمقصود بسحب الترخيص هنا فهو السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة ثم إعادتها لصاحبها، وليس السحب القانوني لقرار الترخيص بمعنى إلغاء هذا القرار بأثر رجعي، الأن الأثر الرجعي في هذه الحالة مستحيل وغير متصور ،وقد حدد القانون حالات إلغاء الرخصة مثلما حدد لها شروط منحها فإذا كانت للإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص محدودة فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة ايضا وغالبا ما تتركز أسباب إلغاء الترخيص فيما يلي :

[1]- حمي مهدي ، نفس المرجع ، ص47.

-استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر قدراته

-المشروع غير مستوفي للإشتراطات الأساسية الواجب توفرها فيه وكثير منها يتعلق بحماية البيئة

-توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-صدر حكم النهائي بإغلاق المشروع أو بإزالته.

-إلغاء الترخيص بعد الجزاء نهائي وهو من أقصى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرض على المنشآت المخلة بتدابير حماية البيئة أما السحب الترخيص فهو جزاء مؤقت تطبقه سلطات الضبط الإداري البيئي في حالة عدم جدوى جزائي غلق منشأة أو وقف النشاط.[1]

ثانيًا: أهم تطبيقات أسلوب سحب وإلغاء الترخيص في مجال حماية البيئة:

الإجراء الإداري المتمثل في سحب الترخيص له تطبيقات واسعة في التشريعات حماية البيئة ، هذا يتماشى مع قولنا فيما سبق أن أسلوب الترخيص هو أهم أساليب الضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، لأنه يتعلق أساسا بالمشاريع ذات الأهمية الخاصة والتي تُسبب أضرارًا خطيرة على البيئة ، والتي أخضعها المشرع للعديد من الإجراءات أهمها تقديم دراسة تأثير على البيئة، والتحقيق العمومي قبل تسليم الرخصة، وعليه كان لابد أن يخضعه المشرع بالمقابل لجزاء يتناسب مع هذه الأهمية في حالة مخالفة مضمون الترخيص.

1-ففي مجال مراقبة المنشآت المصنفة : يقرر المشرع أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، و للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة يحدد المحضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدد الأجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية.

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرر يضمن إعذارا ضمنيا لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل ، لأنه عند إنتهاء الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، وتغليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة، وبعد ذلك إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد التبليغ التعليق . تسحب رخصة الإستغلال .

[1]- حمايدي فضيلة ، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري – المسؤولية الجزائية المترتبة – ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2020 – 2021 ، ص 77إلى79.

2-في مجال حماية الموارد المائية:

جاء المرسوم المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة خاليا من الإشارة إلى الترخيص بالصب رغم من أنه أشار إلى مراقبة تلك المصبات وما ينتج عن معاينتها من تحرير محاضر ، على عكس المرسوم السابق الملغي والذي كان ينص على أنه : في حالة عدم إتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن بذلك ، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص.

وفي الأخير نصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم النشاطات ذات الخطورة الكبيرة على البيئة .[1]

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المالية

تستند الإدارة بفرضها للعقوبات المالية الإدارية إلى ومفاهيم تبدوا منطقية ولا سيما أن التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة تحول لها ذلك صراحة يدافع عدة عوامل ومبررات منها القدرة الإدارة على متابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجالها اختصاصها لخبرتها التقنية ومرونة إجراءاتها مما يمكنها من تحديد مضمون جرائم التلوث بعناصره و شروط تحققه ، حيث أنها ولو في شق ضيق تتمتع بالسلطة التقديرية للنظر بالفعل المسبب بالتلويث وتمكنها من إتخاذ الإجراءات ولهذه الإعتبارات جعلت الدول قوانينها البيئية تتضمن طائفة كبيرة من الجزاءات الإدارية المالية بتوقيعها على المخالفين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة هذه الجزاءات تتمتع بالغرامة الإدارية والمصادرة الإدارية .[2]

الفرع الأول: الغرامة الادارية

تعرف الغرامة الإدارية من أهم صور الجزاءات الإدارية المالية ، وأوسعها تطبيقا في المخالفات ذات الطابع المالي والإقتصادي كالمخالفات المتعلقة بالجمارك والتموين والتسعير إضافة على تطبيقها في مجالات أخرى كالمنافسة والبيئة والمرور.[3]

---

[1]- كمال معيفي، المرجع السابق ،ص151-152.

[2]- بكوش حليمة – الضبط الإداري البيئي، مذكرةلماستر، جامعة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية أحمد دراية – أدرار –، سنة2015-2016 ، ص 66.

[3]- وسام صبار العاني ، الجزاءات الإدارية العامة –دراسة مقارنة ، القانون،جامعة بغداد، دون ذكر السنة ، ص 126 – 127.

أولا المقصود بالغرامة الإدارية : تعرف الغرامة بكونها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة ملفا مقدرا في الحكم وهي واجب على من تثبت إدانته بدفع مبلغ مالي بعنوان العقوبة الجزائية، ومناط الغرامة الإدارية مبلغ من النقود يصدر بتحديده قرار من السلطة المختصة يلزم المخالف بإدانته توفيا للملاحظة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الجمركية والضريبية والمرورية.

والأصل في مقدار الغرامة أن يكون ثابتا لكل مخالفة ترتكب كما في مخالفات المرور و إن كان يتم زيادة قيمتها بتكرار إثبات المخالفة إلا أنه إستثناء مع ذلك فإن الغرامة قد تكون ذات طبيعة نسبة بالنظر لقيمة المخالفة كما هو الشأن بالنسبة للجرائم الجمركية.

و لتحقيق غاية الفائدة المتحصلة عنا الجريمة، أو الكان تحقيقها مرجو من هم خالف ان اوقفت غاية الغرامة الإدارية الدمية فانه لا تقل قيمتها عن الجريمة عند الشروع في الإرتكابها ،فالغرامة المالية تعتبر الطريق البديل لبعض العقوبات الجزائية و في بعض المجالات البسيطة كما أنها الجزاء الوحيد للفعل مع الإحتفاظ بحق المتهم في الطعن أمام القضاء على قرار الصادر بغرض الغرامة .[1]

ثانيا: أشكال الغرامة الإدارية: يمكن وضع عدة تصنيفات للغرامة وهي:

1 –من حيث شكل الغرامة الإدارية:

تتخذ الغرامة الإدارية عادة عدة أشكال، فقد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف، وقد تتخذ شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف ، وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفه محددة على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور قد تتخذ الغرامة الإدارية أحيانا مضمون الغرامة دون إسمها كما في حالة رفض زيادة في الرسوم والضرائب.

2–من حيث المقدار الغرامية الإدارية:

قد يحدد مقدار الغرامة الإدارية كما في حالة الغرامة النسبية المقررة بصدد بعض الجرائم التلويث ، وقد يترك للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها ، وقد يضع المشرع معايير لتحديد مقدار الغرامة الإدارية.

[1]– عباد قادة ، دور القضاء الجزائر الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني(الجانب الإجرائي) ، دار الهومة، الجزائر ،دون ذكر الطبعة ،2018، ص 110.

3 –من حيث الجهة المختصة بتوقيعها:

عادة ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال حماية التلوث البيئي، أما من جهات إدارية محددة كالوزير المختص وأما من الأجهزة الإدارية مختفية بحماية البيئة، وإما من اللجنة الخاصة بتولي القانون المعني تشكيلها وبيان إختصاصها وتسد إليها مهمة توقيع الغرامات عن المخالفات لإحكامها.

4–من حيث الأحكام العامة التي تخضع لها :

حرصت الدولة التي منحت السلطات الإدارية بها صلاحية التوقيع غرامات مالية في جرائم الإعتداء على البيئة، على إخضاع هذه الغرامات لمبادى تتطابق تماما مع المبادئ العامة للقانون الجنائي كمبدأ الشرعية الجنائية.

5–من حيث إستئناف القرار القاضي بالغرامات الادارية:

يجوز للمحكوم عليه بالغرامة الإدارية إستئناف القرار القاضي بالغرامة أمام القضاء العادي[1].

الفرع الثاني : المصادرة الإدارية

ينبغي الإشارة إلى المصادرة الإدارية لا توجد إلا في الدول التي تأخذ بنظام العقوبات الإدارية كقانون مستقل له كيانه القائم بذاته ، و لما كانت الجزاءات المالية الإدارية إرتاب تقديمها كما هو الحال في الدول التي تأخذ بها، وإذا كان الأصل أنه لا يقضى بالمصادرة كعقوبة جنائية إلا بواسطة المحاكم الجنائية إلا أنه طبقا لقانون العقوبات الإداري يكون للإدارة تقرر مصادرة كجزاء إداري تحصيلي أو تتبعي أو أصلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية.[2]

تتمثل هذه العقوبة ف وضع يد الدولة على أشياء مادية معينة كانت موضوعا للجريمة أو إنتجب عنها أو إستعملت أو يمكن إستعمالها في إرتكابها، كما يمكن أن يكون محل مصادرة مبلغا ماليا مسار بالقيمة الشيئ المادي الذي استحال وضع يد الدولة عليه .[3]

---

[1]– مولاي حسن صارة ، دور القانون في حماية البيئة ، مذكرة ماستر،كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2022/2021 ،ص 62إلى 63.

[2]– نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، الفرع القانون العام ، جامعة محمد خيضر –الجزائر– ، 2010 /2011 ، ص151.

[3]– عباد قادة ، المرجع السابق، ص114.

أولا : مقصود بالمصادرة الإدارية :

تعرف المصادرة على أنها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة فهي عقوبة نافلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل محكوم عليه أو غير في ملكية المال إذا تعني نزع ملكية مال من صاحبه جبرا عنه وإضافة إلى ملك الدولة دون مقابل أو هي إستحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا و بلا مقابل إذا كانت أموال خاصة بجريمة إقترفت أو أنها من أشياء محرمة قانونا،وقد عرفها المشرع الجزائر بعض المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري[1] بأنها :

الأيلولة النهائية إلى الدول المال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نميز بين المصادرة الجنائية وهي التي لا توقع إلا من سلطة قضائية بواسطة حكم جنائي وبناء على دعوى وإجراءات جنائية أما المصادرة القضائية فتقرر بواسط إدارية و بناء على إجراءات إدارية وهي نادرة التطبيق ،[2]و بالنسبة للدول التي لم تأخذ بنظام عام العقوبات الإدارية كما هو الحال عليه في الجزائر فالمصادرة فيها لا تكون فيها إلا بناءا على حكم قضائي.

ثانيا : أنواع المصادرة الإدارية :المصادرة نوعان : مصادرة عامة ومصادرة خاصة:

1-المصادرة العامة : وهي نزع أموال المحكوم عليه جملة، و هي نادرة في التشريعات، وقد حرمت أغلبية الدساتير هذا النوع من المصادرة ، لأن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه وحده، بل يتعدى إلى غيره من أفراد أسرته ومرتبطين معه بالعلاقات المالية.

2-المصادرة الخاصة : تأخذ بهذه المصادرة معظم التشريعات لعقوبة إضافية أو كتدبير إحترازي، فالمصادرة عندما تصب على شيء يجوز التعامل فيه تعتبر عقوبة إضافية، بينما تكون تدابير إذا تعلقت بشيء لا يجوز التعامل فيه أو كان صيغة أو اقتناؤه أو بيعه أو إستعماله غير مشروع وإذا لم يكن ملكا للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى الحكم،ويعيب المصادرة أنها غير شخصية ، لأنها أثرها يتعدى الشخص الشخص المحكوم عليه، ويمتد إلى أسرته ومن يعولهم أو الذين يرتبطون بالمحكوم عليه بروابط مالية وتجارية .

ثالثا : صور المصادرة الإدارية: قد تكون المصادرة وجوبية هي التي تقع على أشياء قد صنعها أو إعتبارها أو بيعها أو إستعمالها غير مشروع كمواد المخدرة والنقود المزيفة والموازين المغشوشة والأسلحة

---

[1]– المادة 15 من القانون العقوبات الجزائر المعدل و المتمم ،الصادر بالأمر رقم 66 – 156 مورخ في 18 صفر العام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.

[2]–نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 151.

التي يتطلب القانون الترخيص بها عند عدم وجود رخصة بها و هذه مصادرات تعتبر أجزاء مفروضا للنظام العام ويجب الحكم بها ولو لم تكن أشياء ملكا للمتهم أو لا تقض الملاحقة بها إلى الحكم.[1]

أقر القانون الإيطالي 971/679 الصادرة كتدبير إداري كما أجاز القانون الألماني الصادرة في يناير سنة 1985 أن يتخذ قرار إداري بالمصادرة في الحالات التي يجبر فيها القانون ذلك (م22) ومصادرة في القانون الإيطالي توقع عن عدم دفع الغرامة المالية،فقضت المادة 25 من القانون الإيطالي على أن مصادرة الوجونية تتم في أحوال التي تشل فيها صناعة الشئ أو إستعماله أو حملة أو حيازته أو التصرف فيه مخالفة إدارية وذلك حتى ولو لم تعتبر الإدارة أمرا آخر بدفع غرامة مالية.

أما المصادرة الجوازية وهي التي تقع على أشياء أخرى محتصادة عن الجريمة أو علاقتها بها وهي تعتبر عقوبات التعبيرية التي تسقط بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة العامة ، مع وجوب مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة.

[1]– محمد علي السالم عباد الحلبي ، شرح القانون العقوبات ،(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، 2011 ، ص من 510 إلى 512.

خـــــاتمة

و ترتيبنا على ما سبق بينا كيف وضع المشرع الجزائري أهم الوسائل القانونية لحماية البيئة وتحديد الهيئات المكلفة لحمايتها وجزاء لمخالفتها ، فتبين لنا مدى إهتمام الدولة بحماية البيئة وسعيها لتجسيدها وتركيب الثقافة البيئة.

فعمل المشرع الجزائري على تفعيل دور البيئة وتعزيز قدرتها حيث وضع لنا نصوص قانونية وتشريعية خاصة القانون 03-10المتعلق لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد احتوت هذه القوانين على وسائل وقائية تكون قبل وقوع الخطر وبعد وقوعه للحد من الضرر البيئي والتلوث وانطلاقا من هذه الفكرة إستخلصنا مجموعة من النتائج المتمثلة في ما يلي :

-عدم وجود تعريف شامل للقانون حماية البيئة في القانون الجزائري ، حيث ذكر القانون 03-10موارد البيئية وطرق حمايتها فقط.

-أعطى المشرع الجزائري صلاحيات للإدارة المختصة في مجال حماية البيئة من خلال وضع الوسائل القانونية الوقائية الإدارية تعمل على حماية النظام البيئي من خطر التلوث.

-الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر هي نفسها الوسائل المعتمدة في العديد من الدول والتي من خلالها نم التوفيق بين التنمية والبيئة مما يؤكد لنا مدى فعاليتها.

-تحتل الوسائل الوقائية مكانة أكبر ضمن صلاحيات الضبط الإداري وتتنوع هذه الاخيرة بين آليات منفردة والتي نقصد بها الترخيص و الحظر.....

-فعل حسنا المشرع الجزائري ، من خلال وضع نظام خاص حدد فيه إجراءات منح أو منع الترخيص والجهات المخولة بهذه الصلاحيات على وجه التحدد.

-أصبح من الضروري البحث عن آليات تقنية تساهم في الحفاظ على الموارد الطبيعة ودراسة الأثر من بين أهم هذه الآليات التي تعتمد على أخذ نظرة مستقبلية على الأثر الايكولوجي التي قد يحدثه نشاط المنشأة، وترتكز هذه التأثيرات الطبيعة، لكن سرعان ما تغير الأمر و أصبح الإهتمام بالتأثيرات الإجتماعية أمرا جد مهم وذلك لإن مصطلح البيئة لا يقتصر على العناصر الطبيعة فقط و انما يشمل ايضا الإنسان بكل إعتباراته النفسية والإجتماعية و الإقتصادية.....

من خلال ما سبق يمكن الوصول إلى مجموعة من التوصيات منها:

-على المشرع الجزائرى أن يقوم بتحسين النصوص القانونية التي لها علاقة مباشرة مع حماية البيئة بشكل صريح في الدستور الجزائري.

-تحسين هذه الوسائل بمواكبتها التطور العلمي و التكنولوجي في مجال حماية البيئة.

-تكوين القضاة المختصين في المنازعات البيئة .

-البحث عن الطرق التحفيزية لحماية البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر و المراجع باللغة العربية :

- **أولا–المصادر :**
- **1–القران الكريم :**
- **2–القوانين :**

1. –القانون العقوبات الجزائر المعدل و المتمم ،الصادر بالأمر رقم 66 – 156 مورخ في 18 صفر العام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966.
2. قانون 90–29 ، مؤرخ في 01 /12/ 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52 مؤرخ في 02/12/1992 المعدل والمتمم.
3. –قانون 98 – 04 مؤرخ في 15/06/ 1998/ يتعلق بحماية النوات الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 مؤرخ في .1998/06/16
4. –القانون رفع 01 – 19 مؤرخ في 12/12/2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 77 مؤرخ في15 –12–2001.
5. –القانون رقم 03 – 10 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد43 ، المؤرخ في 2003/07/20.
6. –القانون 08 – 03 مؤرخ في 15 محرم 1920 الموافق 23 يناير 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 05 – 12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2005.
7. –القانون رقم11 – 10 مورخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 مؤرخ في 2011/07/07.
8. –القانون رقم 12–07مؤرخ في 21/02 /2012 ، يتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 12 مؤرخ في 29/02/2012.
9. –القانون رقم 14 – 05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 24 فبراير 2014 المتعلق بالقانون المناجم والجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة 30 مارس 2014.
10. – القانون 18 – 11 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق 02 يونيو 2018 – متعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، الصادرة 29 يوليو 2018.

- **3-المراسيم التنفيذية:**

1. **-المرسوم التنفيذي رقم 04 – 410** -المؤرخ في 2004/12/14 يحدد القواعد العامة لتهيئة و إستغلال المنشآت معالجة النفايات و شروط قبول النفايات على المستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 81 مؤرخ في 2004/12/19.
2. - **المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198** -المورخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006، بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
3. -**المرسوم التنفيذي 07-145** -المؤرخ في 2007/05/19 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34.
4. - **المرسوم التنفيذي 17-364** -المؤرخ في 25-12-2017، يحدد صلاحيات وزير البيئة و الطاقات المتجددة، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.
5. - **المرسوم التنفيذي رقم 17 – 365** -مؤرخ في 25/12/2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

- **4-الكتب:**

- 1- أحمد الخرجي ، الإدارة البيئة ، الطبعة الأولى، دار الكنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، 2007.
- 2-أحمد عبد الفتاح محمود ، إسلام إبراهيم أبو السعود، على التلوث البيئي التحدي والواقع والنظرة المستقبلية، بدون طبعة ، المكتبة المصرية للنشر و التشريع ، مصر2007.
- 3- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة ، سنة .2014
- 4- عباد قادة ، دور القضاء الجزائر الجزائري في حماية البيئة، الجزء الثاني(الجانب الإجرائي) دون ذكر الطبعة، دار الهومة، الجزائر ،2018.
- 5-خالد السيد متولي محمد ، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى ، دون ذكر دار النشر ، القاهرة ، 2005.
- 6-كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر – الإسكندرية، 2016.

- 7-ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر.
- 8- مصطفى محمد ، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري الظاهرة الحد من العقاب، دار جامعة للنشر ، الإسكندرية، مصر ،2008.
- 9- محمد عاطف ، دراسات في علم الاجتماع ، دون طبعة ، دار النهضة ، 1988 ، ص35.
- 10-محمد علي السالم عباد الحلبي ، شرح القانون العقوبات ،(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة ، عمان ، الأردن، 2011.
- 11 - محمد خالد جمال رستم ، التنظيم القانوني للبيئة فس العالم ، الطبعة الأولى، منشورات الجلي الحقوقية ، لبنان، 2006.
- 12- فريد امحمد عوادي، حماية البيئة ، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان – الأردن – ، سنة 2016.
- 13- سلام جعفر عزيز الأسري ، علي زين الدين ، كاظم أحمد البطاط ، البيئة والتنمية السياحية / الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، .. 2015
- 14- سايح تركية ، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة01 – الإسكندرية 2014.
- 15- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة – بين المراقبة إلى المحاكمة الطبعة الأولى، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق، بيروت القاهرة ، 2009.
- 16- نقلا عن عبد المجيد قدري وآخرون، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر ،2010.
- 17- ناديا ليتيم ، دور المنظمات في حماية البيئة، دار حامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2016.
- **5-الرسائل:**
- 1- عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتورة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر -بسكرة ، 2013 ،2014 .

- 2-نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في الحقوق ، الفرع القانون العام ، جامعة محمد خيضر -الجزائر- ، 2010 /2011.

- **6-المذكرات:**

1. الحبيب بن خليفة ، القيمة القانونية للمبادئ العامة في مجال البيئي ، مذكرة الماجستير، جامعة أحمد دراية – أدرار –، سنة 2014/2015 .

2. حمدي دفاف ، دور البادئ البيئية في حماية البيئة، مذكرة الماستر ، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف02 ، سنة 2022/2021.

3. فقاري رجاء ، عمري نهلة ، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة ، مذكرة الماستر ، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، سنة 2022/2021 .

4. سارة سعالي ، المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي، مذكرة الماستر ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، سنة 2014/2015 .

5. بناي فاطمة الزهراء، أو رحمان أمينة شبيحة، حماية البيئة من خطر الثلاث بالنفايات في التشريع الجزائري ، مذكرة الماستر ، جامعة أكلي محمد أولحاج بويرة سنة 2020/2019 .

6. كريمة مرابط ، مونيا بوشاهد دور المنظمات الدولية في تحقيق الأمن البيئي، مذكرة الماستر ، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2021 /2022 .

7. هادفي منال ، كريمات كاميليا ، آليات مكافحة جرائم ، تلويث البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة غرداية ، 2021 - 2022 .

8. بن صديق فاطمة ، الحماية القانونية للبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر ، جامعة أبي بكر بلقايد الملحق الجامعي مغنية، 2016.

9. دليمي نعيمة ، شائعة منال ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2019-2020 .

10. غادري لخضر، حماية البيئة في القانون الإداري الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة محمد بوضياف – مسيلة ، سنة 2015 /2016 .

11.خليفة عائشة ، عطية حنان ، الضبط الإداري في مجال محافظة على النظام البيئي، مذكرة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- ، سنة2021/2020 .

12.أولاد سليمان إكرام، بلكون أمال ، الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، جامعة غرداية ، سنة2020 /2021 .

13.يعقوب شهيناز ، سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم – ، سنة 2019-2020 .

14.منيع رباب ، الحماية الإدارية للبيئة، مذكرة الماستر، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة –، سنة 2013 – 2014 .

15.مقبول فاطمة ، بن على خضرة، التطور التشريعي لآليات حماية البيئية على المستوى الدولي والداخلي، مذكرة الماستر، جامعة إبن خلدون، تيارت–، سنة2019 .

16.عمارة فارس، ليازيد، الضبط الإداري البيئي، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية ، سنة 2015 .

17.حمي مهدي ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، مذكرة الماستر، جامعة إبن خلدون تيارت ، سنة 2019 -2020 .

18.حمايدي فضيلة ، حدود صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري – المسؤولية الجزائية المترتبة – ، مذكرة ماستر جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، سنة 2020 - 2021 .

19.بكوش حليمة – الضبط الإداري البيئي، مذكرة الماستر، جامعة ، أحمد دراية – أدرار –، سنة2015-2016.

20.مولاي حسن صارة ، دور القانون في حماية البيئة ، مذكرة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2022/2021 .

- **7-المقالات و المجلات:**

- 1-إسماعيل نجم الدين زنكة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2014 .
- 2- فاطمة بوكريطة ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مجلة صوت القانون، المجلد السابع ، العدد 02، نوفمبر 2020 ، الصادرة عن جامعة خميس مليانة.

- 3-نعيمة عمارة ، الإتجاه نحو تأسيس للمسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة ، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 09 ،كلية الحقوق والعلوم والعلوم السياسية، جامعة بشار، 2013.
- 4-بونعاس نادية ، الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد 05 ، العدد 02 ، جامعة سوق الأهراس ، سنة 2020 .
- 5-مريم ملعب ، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية ، العدد03 ، جامعة محمد لمين دبغين ، سطيف 02 ،2017.
- 6-نبيلة أقوجيل ، حق البيئة لتحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة الفكر جامعة بسكرة، العدد السادس ، 2010 .
- 7-وسام صبار العاني ، الجزاءات الإدارية العامة -دراسة مقارنة ، القانون،جامعة بغداد، دون ذكر السنة .
- **8-المراجع باللغة الأجنبية:**
- **المراجع باللغة الإنجليزية:**
- 1-magde bymgs , locating the environmental harminthee nvironmental crimes , spminger , 2008.

الفهرس

الفهرس

شكر و تقدير .....

اهداء .....

المبحث الأول: مفهوم البيئة ومبدأ وقايتها 7

المطلب الأول : مفهوم البيئة **7**

المطلب الثاني : المشكلات البيئية **13**

المطلب الثالث : مفهوم مبدأ الوقاية **15**

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بحماية البيئة 18

المطلب الأول : الهيئات المركزية **18**

المطلب الثاني : الهيئات المحلية **23**

المبحث الأول : الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة من التلوث 29

المطلب الأول : نظام التراخيص **29**

المطلب الثاني : نظام الحظر **35**

المطلب الثالث : نظام الإلزام **37**

المطلب الرابع : نظام دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة **39**

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن المخالفة الجزاءات الوقائية لحماية البيئة 41

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية الغير المالية **42**

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المالية **47**

Key Focus Areas **25**

Practical Applications and Penalties **25**

Conclusion and Recommendations **25**

ملخص الدراسة

تناولت هذه الدراسة دراسة وتحليل موضوع الوسائل القانونية لحماية البيئة في القانون الجزائري، وذلك في ظل تصاعد التحديات البيئية الناتجة عن التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية. بدأت الدراسة بتوضيح المفاهيم الأساسية المتعلقة بالبيئة، وعناصرها، وأهم المشكلات التي تهدد توازنها، مثل التلوث البيئي والإستغلال المفرط للموارد.

كما تطرقت إلى **مبدأ الوقاية** كأداة قانونية جوهرية في التشريع البيئي الجزائري، مبرزة خصائصه وشروط تطبيقه، إلى جانب توضيح الإطار المؤسساتي لحماية البيئة، بدءًا من الهيئات المركزية كوزارة البيئة، وصولًا إلى الهيئات المحلية مثل البلديات والولايات.

أما في الشق العملي، فقد تناولت المذكرة مختلف **الوسائل الوقائية والإدارية** المعتمدة في القانون الجزائري، مثل نظام التراخيص، الحظر، الإلزام، ودراسة مدى التأثير البيئي. كما عالجت **الجزاءات الإدارية**، سواء كانت مالية أو غير مالية، المترتبة على مخالفة هذه الإجراءات.

وخلصت الدراسة إلى التأكيد على ضرورة **تفعيل الآليات القانونية والتنظيمية** لحماية البيئة، مع الدعوة إلى تعزيز التنسيق بين الجهات المعنية، وتحديث الإطار القانوني بما يتماشى مع التحديات البيئية المعاصرة ومتطلبات التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية:

الوسائل القانونية – وقاية البيئة – مخاطر التلوث – القانون الجزائري.

ملخص الدراسة بالانجليزية

This study delves into the legal mechanisms for environmental protection in Algerian law, a crucial topic given the increasing environmental challenges posed by pollution and the depletion of natural resources.
The research begins by clarifying core environmental concepts, its components, and the significant issues threatening its balance, such as environmental pollution and the overexploitation of resources.
Key Focus Areas
The study highlights the precautionary principle as a fundamental legal instrument within Algerian environmental legislation. It outlines its characteristics and the conditions for its application. Furthermore, it clarifies the institutional framework for environmental protection, covering everything from central bodies like the Ministry of Environment to local authorities such as municipalities and wilayas (provinces).
Practical Applications and Penalties
In its practical section, the study explores various preventative and administrative measures used in Algerian law. These include licensing systems, prohibitions, mandatory actions, and environmental impact assessments. It also addresses the administrative penalties, both financial and non-financial, that result from violating these regulations.
Conclusion and Recommendations
Ultimately, the study emphasizes the need to activate existing legal and regulatory mechanisms for environmental protection. It advocates for enhanced coordination among relevant authorities and for updating the legal framework to meet contemporary environmental challenges and the demands of sustainable development.

Keywords:

Legal mechanisms – Environmental prevention – Pollution risks – Algerian law.